

منهج إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات
انموذجاً

**İlkiyâ el-Herrâsî'nin Ahkâmü'l-Kur'ân
Adlı Eserindeki Metodu: Kefâretler
Örneği**

Araştırma
Makalesi
Research
Article

Nurulhüda Manhal

Yüksek Lisans Öğrencisi, Selçuk Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Tefsir
Bilim Dalı

Master Student, Selcuk University, Institute of Social Sciences, Department of
Tafsir, Konya, Türkiye

[✉ nurulhudamanhal@gmail.com](mailto:nurulhudamanhal@gmail.com) [ID !\[\]\(17413706fd4997a1a4bdf85c6864eee1_img.jpg\) https://orcid.org/0009-0000-5391-7427](https://orcid.org/0009-0000-5391-7427)

Yazar
Author

Manhal, Nurulhüda. "منهج إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات انموذجاً". Tevilat 6/2 (Aralık 2025), 505-533.

 <https://doi.org/10.53352/tevilat.1789951>

Atif
Cite as

Received / Geliş Tarihi: 24.09.2025
Accepted / Kabul Tarihi: 22.11.2025

ISSN: 2687-4849 e-ISSN: 2757-654X
www.tevilat.com

İntihal / Plagiarism: Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.

Telif Hakkı & Lisans/Copyright & License: Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmaları CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır. / Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

Yayınçı/Published by: Selçuk University Press.



Bilgi
Info

İlkiyâ el-Herrâsî'nin Ahkâmü'l-Kur'an Adlı Eserindeki Metodu: Kefâretler Örneği

Bu çalışma, İmam İlkiyâ el-Herrâsî'nin (ö. 504/1110) Ahkâmü'l-Kur'an adlı eserinde yer alan ahkâm ayetlerini ele alış yöntemini incelemekte olup, özellikle kefâretler bölümünü uygulamalı bir örnek olarak merkeze almaktadır. Araştırmanın amacı, müellifin kefâret ayetleriyle ilgili yaklaşımını; hüküm istinbâti tarzını, ihtilafları aktarma ve görüşleri tercih etme yöntemini, tefsirinde başvurduğu kaynakları ve Şâfiî mezhebinin mutemed görüşlerine bağlılık derecesini ortaya koymaktır. Çalışmada, tanımlayıcı-analitik yöntem ile istikrâî yöntem bir arada kullanılmış; kefâretlerle ilgili âyetler (oruç, yemin, qisas/katl, av ve zihâr kefâretleri) Kur'an'daki tertiplerine göre incelenmiş ve arada el-Herrâsî'nin fikhî tercihleri, diğer Ahkâmü'l-Kur'an müelliflerinin görüşleriyle mukayese edilmiştir. Araştırma, el-Herrâsî'nin kefâretlerin sıralanmasında titiz davranışlığını, nasların zahirine bağlı kaldığını, usûl kaideleri ile selef sözlerini dikkate aldığı ve âyetlerin bağlamına özen gösterdiğini ortaya koymuştur. Ayrıca onun genel olarak Şâfiî mezhebine bağlı kalmakla birlikte, delilin kuvveti sebebiyle zaman zaman mezhep görüşünden ayrılarak müstakil ictihada yöneldiği görülmektedir. Bu durum, onun tefsirinde kefâretlerin ele alınışının, metin ile ictihâdi mezceden tutarlı bir fikhî perspektifi yansıttığını ve fikhî tefsirin, ahkâmin pratik boyutunu inşa etmedeki rolünü açıkça gösterdiğini ortaya koymaktadır.

Özet

Anahtar Kelimeler: Tefsir, el-Herrâsî, Ahkâmü'l-Kur'an, metot, kefâretler.

Ilkiyâ al-Harrâsî's Method in *Ahkâm al-Qur'ân*: A Study of Expiations (Kafârât)

This study examines the approach of Imam Ilkiyâ al-Harrâsî (d. 504/1110) to the verses of rulings in his work *Ahkâm al-Qur'ân*, focusing specifically on the chapter of expiations (kafârât) as a practical case study. The aim of the research is to elucidate the author's approach to the expiation verses, including his method of deriving rulings, his way of presenting disagreements and weighing opinions, the sources he relied upon in his exegesis, and the degree of adherence to the authoritative views of the Shâfi'i school. The study employs a combined descriptive-analytical and inductive methodology. The verses concerning expiations—including those related to fasting, oaths, qisas/killing, hunting, and zhihar—are examined in the Qur'anic order, while al-Harrâsî's jurisprudential choices are compared with those of other authors of *Ahkâm al-Qur'ân*. The findings indicate that al-Harrâsî was meticulous in the ordering of expiations, adhering closely to the apparent meaning of the texts, while taking into account the principles of usûl, the opinions of the early scholars, and the contextual framework of the verses. Moreover, although he generally remained within the Shâfi'i school, he occasionally diverged from the school's views when the strength of the evidence justified independent ijtihâd. This demonstrates that his treatment of expiations reflects a coherent jurisprudential perspective that integrates textual fidelity with independent reasoning and highlights the role of fiqhî exegesis in shaping the practical understanding of legal rulings.

Abstract

Keywords: Tafsîr, al-Harrâsî, *Ahkâm al-Qur'ân*, method, expiations.

منهج إلكيا الهراسي في كتابه أحكام القرآن، الكفارات انموذجاً

يتناول هذا البحث دراسة منهج الإمام إلكيا الهراسي (ت. 1110/504) في تفسير آيات الأحكام من خلال كتابه "أحكام القرآن"، مركزاً على باب الكفارات أنموذجاً تطبيقياً، للكشف عن ملامح منهجه التفسيري الفقهي في التعامل مع هذا النوع من النصوص الشرعية. ويهدف البحث إلى إبراز طريقة تعامله مع آيات الكفارات، من حيث طريقته في استنباط الأحكام، وأسلوبه في عرض الخلاف وترجيح الأقوال، ومعرفة المصادر التي اعتمدها في تفسيره، ومدى التزامه بمعتمد المذهب الشافعي. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي في تتبع الآيات المتعلقة بالكافارات (كفارة الصوم، اليمين، القتل، الصيد والظهار) على حسب الترتيب القرآني، كما قارن أحياناً بين اختياراته الفقهية وما ورد في كتب أحكام القرآن الأخرى. أظهرت الدراسة أن إلكيا الهراسي كان دققاً في ترتيب الكفارات، متمسكاً بظاهر النص، مع استحضار قواعد الأصول، وأقوال السلف، ومراعاة سياق الآيات. كما يبرز منهجه في الالتزام بالمذهب الشافعي مع ميله أحياناً إلى اتجاهات تخالف المذهب بدافع قوة الدليل. وتؤكد هذه الدراسة أن تناول الكفارات في تفسيره يعكس رؤية فقهية متماسكة، تراوح بين النص والاجتهاد، وثُرِّز دور التفسير الفقهي في بناء التصور العملي للأحكام.

الكلمات المفتاحية: التفسير، الهراسي، أحكام القرآن، منهج، الكفارات.

ملخص**المقدمة**

507

Tevlat 6/2 (2025)

هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الهراسي الشافعي،¹ المعروف بإلكيا الهراسي،² فقيه أصولي مفسر ومن كبار علماء الشافعية في القرن الخامس الهجري.³ ولد في هرارة (بمدينة حراسان الكبرى) سنة خمسين وأربعين في الخامس من ذي القعدة،⁴ ونشأ في بيته علمية، حيث تلقى تعليمه على يد أعلام عصره، مثل إمام الحرمين الجوني (ت. 1085/478).⁵ بُرِزَ إلكيا الهراسي في الفقه والأصول والكلام، وكان له دور بارز في نشر المذهب الشافعي. درس في بغداد،⁶ وتولى مشيخة الناظمية فيها، حيث كان يُعد من أعمدة المدرسة الناظمية.⁷ له مصنفات في الجدل والكلام. وامتاز بترجماته الأصولية، واستقلاله في النظر، مع وفاته لأصول مذهبه. توفي في بغداد سنة 504هـ.⁸ من أشهر كتبه: "أحكام القرآن"،⁹ ويعُد من أبرز ما ألف في أحكام القرآن (التفسير الفقهي).¹⁰

¹ تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق د. محمود محمد الطناхи د. عبد الفتاح محمد الحلو (هرر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413)، 231/7؛ الدكتور محمد السيد حسين الذهبي، التفسير والمفسرون (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت. 327/2).

² عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد بن العماد الحنفي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق محمود الأرناؤوط (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، 1406)، 14/6؛ شمس الدين أبو المظفر سبط ابن الجوزي، مرأة الزمان في تواریخ الأعیان، تحقيق ابراهيم الزبيق (دمشق- سوريا: دار الرسالة العالمية، 1434)، 46/20.

³ الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/328؛ خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي، الأعلام (دار العلم للملايين، أيار / مايو ٢٠٠٢م)، 329/4.

⁴ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 231/7؛ الذهبي، المتنظم في تاريخ الأئم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتنظم في تاريخ الأئم والملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412)، 17/122.

⁵ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر ابن خلkan، وفيات الأعیان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، 1900)، 3/286؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 231/7؛ الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/327؛ أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن الأزر هر الصريفي، المتنخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق محمد كاظم المحمودي (قلم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، 1403)، 598.

⁶ شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء (القاهرة: مصر: دار الحديث، 1427)، 14/282؛ الجوزي، المتنظم، 17/122.

⁷ ابن خلkan، وفيات الأعیان، 3/286؛ الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/327؛ أبو القاسم علي بن الحسن ابن عساكر، تبيين كتب المفترى فيما نسب إلى الأشعري (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، 289.

⁸ الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/327؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، طبقات الشافعيين، تحقيق أنور الباز (المنصور: دار الوفا، 2004)، 52؛ الصريفي، المتنخب، 598.

⁹ الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/328؛ الزركلي، الأعلام، 4/329.

¹⁰ أبو القاسم محمود بن حمزة الكرمانی، لباب التفاسیر، د.ت. 17.

وأحكام القرآن هو أحد فنون التفسير الموضوعي، يعني باستخراج الأحكام الشرعية العملية من الآيات القرآنية، وبيان دلالاتها الفقهية، وفق مناهج المذاهب الإسلامية المختلفة. وقد ظهر هذا اللون من التفسير منذ القرن الثاني الهجري، وكان من أوائل من صنف فيه الإمام الشافعي (ت. 820/204) في كتابه "أحكام القرآن"¹¹، ويمكننا القول: إن كتب "أحكام القرآن" تعد من أبرز المصنفات التي سعت إلى الجمع بين علم التفسير وعلم الفقه، حيث اعتمدت تتبع الآيات ذات الطابع الفقهي الفروعي، وربطها بأقوال الفقهاء، وأصول المذاهب، ومنهاج الاستدلال تقترب من طريقة الفقهاء في تخريجهم الفروع الأصول. وقد وجدت مؤلفات ومصنفات اعتمدت هذا النوع من التفسير، ومن أمثلتها: تفسير الخمسة آية لمقاتل بن سليمان (ت. 150/1981)، أحكام القرآن للشافعي (ت. 820/204)، أحكام القرآن الكريم لأبي جعفر الطحاوي (ت. 933/321)، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (ت. 370/981)، أحكام القرآن لإكيا الهراسي (ت. 504/1110)، أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (ت. 543/1148)،¹² الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت. 671/1273).¹³ ومن خلال استقراء المصنفات المؤلفة في أحكام القرآن، يتبيّن أنَّ إسهام علماء المذهب المالكي -من حيث عدد التفاسير- في هذا المجال يفوق إسهام نظرائهم من مفسري المذاهب الفقهية الأخرى، ولا سيما في عصور العلماء المتقدمين. يليهم في المرتبة علماء المذهب الشافعي، ثم علماء المذهب الحنفي، في حين يأتي في ذيل القائمة علماء المذهب الحنفي.

اختلف العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام؛ فذهب فريق منهم إلى أنها محدودة العدد، في حين يرى آخرون أنها غير محصورة. وحتى بين القائلين بتحديدها، وُجد اختلاف في تقديرهم؛ فبعضهم أوصل عددها إلى خمسة آية، ومن هؤلاء: الماوردي (ت. 606/1210)، والغزالى (ت. 505/1058)، والفارزنجي (ت. 1111/450)، وابن قادمة (ت. 620/1223)، بينما قررها آخرون بمائتي آية، أو بمائة وخمسين آية.¹⁴ أما القائلون بعدم حصرها، فيأتي في مقدمتهم بدر الدين القرافي (ت. 1008/1600)¹⁵ ونجم الدين الطوسي (ت. 716/1316). ومن بين هذه المصنفات المهمة المنذورة أعلاه، يبرز كتاب "أحكام القرآن" للإمام إكيا الهراسي الشافعي، الذي عُرف بدقته العلمية، وغزاره مادته الفقهية، وظهر فيه قدرة المؤلف في الاستنباط، والكتاب أفرد له مؤلفه لمعالجة آيات الأحكام حصرًا، ملتزمًا الترتيب القرآني للسور والآيات ذات الصلة. وأقام بناءً على نصرة مذهب الإمام الشافعي في أصوله وفروعه وتخریجاته، غير أنَّ تمسكه الراسخ بمذهبه لم يُحل دون تحليه بإنصاف علمي رفيع، إذ ظلَّ عفًّا اللسان والقلم في تعاطيه مع أئمة المذاهب الأخرى.

11 أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه/دار المعرفة، 1376هـ)، 3/2.

12 إكيا علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى الهراسى، /أحكام القرآن للكيا الهراسى، تحقيق موسى محمد علي وعززة عبد عطية (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، المقدمة/2-3.

13 أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، المحسوب، تحقيق طه جابر فياض العلماني (مؤسسة الرسالة، 1418هـ)، 23/6، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق محيي هلال السرحان (بغداد: مطبعة الارشاد، 1391هـ)، 282/1، الزركشى، البرهان، 3/2.

14 أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شرح تنقية الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ)، 437.

15 نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكرييم الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة، 1407هـ)، 577/3.

إن الإمام إلكيا الهرّاسي وهو من كبار فقهاء الشافعية، قد وظّف أدواته الأصولية والفقهية في تفسير آيات الأحكام، وكان منهجه متيناً، يجمع بين التفسير البياني والفقهي، مما يجعل كتابه مادة غنية للدراسة والتحليل.

وكان المقصود الأصلي من هذا البحث: هو دراسة منهج إلكيا الهرّاسي في تفسير آيات الأحكام، من خلال باب الكفارات، وذلك الكشف عن معالم منهجه في تناول المسائل الفقهية ذات الصلة، ومدى التزامه بمذهبه الفقهي، وكيفية تعامله مع المذاهب الفقهية الأخرى، وأدواته في الترجيح والاستدلال. ولأجل تحقيق هذا الهدف، انقسم البحث إلى قسمين رئисيين؛ تناول الأول منها: الإطار النظري العام: التعريف بالإلكيا الهرّاسي وكتابه، وبيان خصائص منهجه التفسيري الفقهي. أما القسم الثاني، فخصص لدراسة تطبيقية لمنهجه من خلال تتبع تفسيره لآيات الكفارات، وتحليل طريقة استباطه للأحكام منها، مع ذكر مختصر لمواطن مخالفته لمعتمد مذهبه وبعض من استدراكاته على علماء المذاهب الأخرى. ينطلق البحث من إشكالية مركبة مفادها: ما طبيعة المنهج الذي اعتمدته إلكيا الهرّاسي في تفسير آيات الكفارات، وما أبرز سماته الفقهية والتفسيرية؟ سعياً إلى المساهمة في فهم هذا النمط من التفسير، الذي يزاوج بين النص القرآني والاجتهاد الفقهي المدرسي.

1. منهج الهرّاسي وخصائص تفسيره

1.1. منهج الإمام إلكيا الهرّاسي في تفسيره "أحكام القرآن"

كان من منهج الإمام إلكيا الهرّاسي في تفسيره: أنه يبدأ أولاً بالتفسير بالتأثر، فيبحث أولاً في القرآن الكريم، فإن وجد نصاً فرقانياً يسعفه في تفسير الآية أو الآيات محل البحث أخذ به؛ وإلا انتقل إلى الوحي الثاني، أعني السنة المطهرة، فإن لم يجد فيها ضالّة؛ تحول إلى أقوال السلف، مقدماً أقوال الصحابة على التابعين. فإن لم يقف على نصٍّ من هذه المصادر انتقل إلى التفسير بالاجتهاد والرأي. كما أنه يظهر في تفسيره جلياً استحضاره كثيراً من مباحث أصول الفقه، كالجمل والمبنّ، والعام والخاص، والاستفادة منها في بيان معاني الآيات، وكان لذلك أثر بالغ في تفسيره.

أما تعامل الإمام مع أئمة المذاهب ومخاليفه فقد كان محكمًا بالأدب الجمّ وحسن الخطاب، بحيث كان لا يدخل في المجادلات العقيمة، ولا السجالات الحادة. غير أنه عند عرضه لمواضع الخلاف الجوهرية -على سبيل المثال- التي أوردها الجنّاص في تفسيره، بدا حادّ العبارة في ردّه عليه، قويّ الحجّة، صريح الموقف؛ ففقد جميع اعترافاته وشبهاته على المذهب الشافعي، وردّها بأدلة متينة تلقّاها العلماء بالقبول. كما لم يخلُ ردّه من لهجة تهكمية، وقد لاذع للجنّاص بسبب شدّته على الإمام الشافعي.¹⁶ ومثال ذلك ما أورده عند تفسير قوله تعالى في سورة النساء: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)،¹⁷ حيث تناول انتقادات الجنّاص للشافعي بالنقض والتحليل، متهمًا إياه بعدم فهم مراد الشافعي على وجهه الصحيح،¹⁸ وعدم التمييز بين المسائل،¹⁹ بل وذهب إلى قول: إنّ فهم كلام الله تعالى مختص بالرجال الراسخين، وأنّ الجنّاص ليس منهم.²⁰

وفيما يلي أمثلة تبين منهجه الذي ذكرناه:

¹⁶ الذهبي، التفسير والمفسرون، 488/2.
¹⁷ النساء 23.

¹⁸ الهرّاسي، أحكام القرآن، 389/2.

¹⁹ الهرّاسي، أحكام القرآن، 422/2.

²⁰ الذهبي، التفسير والمفسرون، 488/2.

1.1.1. منهجه في تفسير القرآن بالقرآن:

يُعدّ التفسير بالقرآن من أرفع مناهج التفسير وأوثقها، إذ يقوم على رد الآيات بعضها إلى بعض، وبيان مجملها بمعنىها، ومطلقها بمقيدها، وعامتها بخاصتها. وقد أجمع أهل العلم على أنّ هذا المنهج هو أصدق طرائق الفهم لكتاب الله تعالى؛ لأنّه يجعل القرآن مفسراً نفسه بنفسه، فلا مدخل فيه للرأي المجرد أو الاجتهاد المخالف. وقد أولى علماء التفسير عبر العصور عناية بالغة بهذا المسلك، فنجد جذوره في بيان النبي ﷺ حين فسر بعض الآيات بأيات أخرى، كما في تفسيره قوله تعالى: **(الَّذِينَ ءامَنُوا وَلَمْ يَلِسُوْا بِإِيمَنِهِمْ بِظَلَمٍ)**²¹ بقوله: **(إِنَّ الشَّرِكَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ)**.²² ومن هنا انطلق المفسرون إلى اعتبار هذا النهج أصلاً محكماً، تتفّرع عنه قواعد في بيان معاني الكتاب العزيز. وتكمّن أهمية هذا المنهج في كونه يضمن السلامنة من الانحراف في الفهم، وبُطّهر وحدة موضوعية متكاملة لخطاب القرآن، ويكشف عن ترابطه وإحكامه. وهو كذلك يمثل أساساً يبني عليه سائر مناهج التفسير الأخرى، إذ لا يستغني عنه المفسّر مهما توسع في الاعتماد على السنة أو أقوال السلف أو النظر العقلي أو اللغوي.

انتهج إلكيا الهراسي مسلكاً متّيّزاً في التفسير، وفي عرض الأحكام والأدلة واستنباطها من الآيات وتوجيهها، فجاء منهجه متقدّماً عن مناهج سائر العلماء. فمتّلاً: نرى أنه يورد الآية ثم يفسّرها، ويعقب ذلك بآية أخرى تؤيد المعنى الذي ذكره، فيقول: ودلل على ذلك قوله تعالى كذا، لأن آيات القرآن متضافة في الدلالة، وبين بعضها بعضًا، ويشدّ بعضها بعضاً، ويُصدّق بعضها بعضاً. فمثلاً نجده في تفسير قول الله تعالى: **(وَكُلُوا وَأْشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)**²³ يقول: هذا النص يدل في ظاهره على الأمر بتناول الطعام والشراب دون إفراط، غير أنّ مقصوده يختلف باختلاف الأحوال؛ فقد يُراد به الإباحة في بعض المواطن، وقد يُراد به الإيجاب في أخرى، كما إذا ضعف الإنسان عن أداء الواجبات الشرعية فكان لزاماً عليه أن يأكل بما يدفع عنه الضرر. والآلية – في دلالتها الأصلية – عامة في المأكولات والمشروبات، لكنها مقيدة بشرط اجتناب الإسراف، إذ جعل النص الأكل والشرب مباحين ما لم يقتربن بهما تجاوز للحدود. وهذا التجاوز قد يكون بالخروج من الحلال إلى الحرام، وقد يكون بالتبذير وإضاعة المال، وهو ما أشار إليه قوله سبحانه: **(إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِحْوَنَ السَّيِّطِينِ)**.²⁴ وتفسيره قوله تعالى: **(وَكُلُوا وَأْشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)**²⁵ بأنه: أمر بتناول الطعام والشراب دون إفراط إنما فهمه من قوله تعالى: **(إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِحْوَنَ السَّيِّطِينِ)**، التي نصّت على تحريم الإسراف في الأكل والشرب ضمن الحدود الشرعية. وقوله ﷺ: **(وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً)**،²⁶ والتي أوضحت أن الاعتدال هو المعيار، وأن الإسراف والإفتار مذمومان، مع وجوب الالتزام بالقصد، وقد جاء ذكر هذه الآية لبيان معنى الآية الأولى، ردًا على من يطن إطلاق الأمر في الأكل في قوله تعالى: **(وَكُلُوا وَأْشْرِبُوا)**، واستدلال إلكيا الهراسي بالآيتين على تفسير المراد بالأكل والشرب في الآية محل البحث هو تفسير للقرآن بالقرآن، وتؤكد أن القرآن يفسّر ببعضه بعضاً كما يتبيّن من هذه الآيات.²⁷

²¹ الأنعام 82/7.

²² لقمان 13/31.

²³ الأعراف 31/8.

²⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 3/138؛ الإسراء 27/17.

²⁵ الأعراف 31/8.

²⁶ الفرقان 67/25.

²⁷ الهراسي، أحكام القرآن، 3/138.

وأيضاً في تفسير قوله تعالى: (فَقَالَ بْنُ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَمِيلٌ)²⁸، يوضح إلكيا الهراسي أن صدر الآية يدل على جواز الاستدلال بالعلامة، كما يظهر حينما لاحظ يعقوب القميص سليماً، فخاطب ابنه: يابني ما عهدت والله الذي حليماء. وأما عباره: (فَصَبَرْ جَمِيلٌ)، فتشير إلى أن التربية الدينية تقضي التحلّي بالصبر والرضا وعدم الجزع والشطط، وهو المعنى ذاته المستفاد من قوله تعالى: (الَّذِينَ إِذَا أَصْبَثْتُمُ مُصْبِبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رُجْعَوْنَ).²⁹

1.1.2. منهجه في تفسير القرآن بالسنة:

يعد تفسير القرآن الكريم بالاعتماد على السنة النبوية منهجاً رئيسياً في فهم النص القرآني فهماً صحيحاً في فهم مراد الله تعالى بعيداً عن الزلل والخطأ؛ إذ تبين السنة ما قد يكون مجملأً، أو تقييد ما كان مطلقاً، كما أنها تزيل الإبهام -إن وجد-. في النص القرآني، وتكشف عن مقاصده الشرعية الحقيقة. فالسنة النبوية بأقسامها الثلاثة: القولية والفعلية والتقريرية، تعد مصدراً مهمّاً في فهم القرآن ولو لاها لتعطل كثير من الأحكام العملية والعقدية والأخلاقية. قال تعالى (وَأَنَّرَلَنَا إِلَيْكَ أَذْكُرْ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ)،³⁰ وقد أولى العلماء اهتماماً بالغاً بهذا المنهج، متأسسين بالنبي ﷺ الذي كان يبين للصحابية معنى بعض الآيات، ويوضح لهم مراد الله تعالى منها. ويُعدّ هذا النهج ضمانة لفهم القرآن فيما صحيحاً وفق مقاصده ومراميه، بعيداً عن التأويلات المجردة عن الشرع، أو الاجتهادات التي تفتقر إلى دليل.

وتكمّن أهمية تفسير القرآن بالسنة في إظهار الانسجام والتوافق بين نصوص الوحي بجنابه: القرآن والسنة، وإدراك العلاقة الوثيقة بين الكتاب والسنة، وتأكيد وحدة مصدرهما، وأن خطابهما واحد لا يمكن أن يتناقض، وهذا التوافق كفيلاً بأن يتحقق فهماً منكاماً للنصوص الشرعية؛ يتمكن المجتهد فيه من استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة مقاصدها السامية، هو البيان العملي لقوله تعالى: (لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ). وبأخذ إلكيا في تفسيره بالحديث الصحيح والحسن، مع احتمال ذكر الضعيف والتبيه عليه. ومثال ذلك استشهاده بال الحديث: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات...»،³¹ وهو مروي في صحيح البخاري ضمن كتاب الصيد والذبائح. كما يوضح تتبّيهه عند ذكر الأحاديث الضعيفة، كما في تفسيره لقوله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِلَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ)،³² حين استشهد بحديث النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لعبدة: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، وإذا قال لأمرأته أنت طلاق إن شاء الله فليس بطلاً»،³³ معلقاً: «هذا حديث ضعيف، واه، وسنته مخالف للإجماع». ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما قاله الهراسي في تفسير لقوله تعالى (وَالسُّبُّوْنُ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ)،³⁴ إن السبق إلى الخير يترتب عليه فضل ومتى على من يليه؛ إذ يكون بمثابة القائد أو الإمام، بينما يكون التالي مُتَبِّعاً له في الخير، واستدلّ لذلك بحديث النبي

²⁸ يوسف 83/12.

²⁹ الهراسي، أحكام القرآن، 4/ 229-230، البقرة 2/ 156.

³⁰ النحل 44/16.

³¹ الهراسي، أحكام القرآن، 37/1.

³² الكهف 23/18.

³³ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق سعد بن ناصر الشثري (الرياض- السعودية: دار كنوز إشباعاً للنشر والتوزيع، 1436)، 10/165.

³⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 4/ 267.

³⁵ التوبة 9/ 100.

36: «من سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة...»،³⁶ موضحاً ارتباط الفعل الصالح بالأجر المستمر لمن اقتدى به.³⁷

1.1.3. منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

يُعدّ الاعتماد على أقوال الصحابة في تفسير القرآن الكريم من أهم المنهاج التفسيرية التي اتبّعها العلماء لضمان فهم النصوص القرآنية وفق مقاصدها الشرعية. فالصحابة رضي الله عنهم كانوا قدوة في الفهم العملي للقرآن؛ لأنهم عايشوا نزول الوحي، ورأوا تعامل النبي ﷺ مع ما ينزل من النصوص المتضمنة لأحكام الشرعية، فكانوا أوّل من شهد، وأصدق من نقل تفسيره وبيان معانيه، كما ثُقَّأفوا لهم مصدراً أصيلاً في فهم مقاصد الآيات والمراد منها، خاصة في الموضع التي تحتمل التأويل وتكون مظهراً للاختلاف، أو ما يحتاج منها إلى توضيح.

ويكمن الهدف من هذا المنهج في الاستنادة من فهم الصحابة المباشر للقرآن، مع الالتزام بما جاء في النصوص النبوية، بعيداً عن التأويلات المجردة، أو الاجتهادات غير المستندة إلى دليل شرعي، كما يسهم هذا الأسلوب في إبراز وحدة الخطاب القرآني وتطبيقه العملي في حياة المسلمين، مما يضمن فهماً دقيقاً ومتوازناً لمعانٍ القرآن، ولأجل هذا كان دراسة التفسير بأقوال الصحابة تُمكّن الباحث من ربط النص القرآني بالواقع التي عاشها الصحابة، ثم تزكيه على ما يجدُّن نوازل، ويكشف لنا هذا المنهج الطريقة التي تناولوا بها الأحكام والمبادئ القرآنية، بما يعكس عمق الفهم وصدق النقل ووضوح التطبيق، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره الهراسي في تفسير قوله تعالى (وَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فَتَّة)³⁸ حيث قال: وقال ابن عباس وقادة ومجاهد والربيع الـ«فتّة» في قوله (وَقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فَتَّة): الشرك بالله.³⁹ ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في سبب نزول قوله تعالى: (لِلَّذِينَ عَلَى الدِّينِ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعْمُوا)،⁴⁰ حيث قال: قال ابن عباس (ت. 88-687/66) وجابر (ت. 697/78) والبراء بن عازب (ت. 71 / [?] 690) وأنس بن مالك (ت. 93/711-12) والحسن (ت. 49/669) ومجاهد (ت. 103/721) وقادة (ت. 117/735) والضحاك (ت. 180/797): «لما حرمت الخمر كان قد مات رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشربون الخمر فقالوا: كيف من مات هنا وهو يشربونها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية». فاستدلّ له بقول الصحابة يبين لنا أن من منهجه في تفسيره بالأثر: اعتماده أقوال الصحابة في تفسير نصوص القرآن الكريم.

1.1.4. منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

يُعدّ الاستناد إلى أقوال التابعين في تفسير القرآن الكريم من أبرز المنهاج التي تضمن فهم النصوص القرآنية بدقة وعمق، إذ جاء التابعون بعد الصحابة وارتبط فهمهم للقرآن بمعرفتهم بما تلقوه عن الصحابة الذين عاصروا النبي ﷺ، فكانوا حلقة وصل

36 أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيد الطبراني، مسنون الشاميين، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984)، 3/ 407 (رقم الحديث: 2560).

37 الهراسي، أحكام القرآن، 216/4.

38 البقرة/2 193.

39 الهراسي، أحكام القرآن، 84/1.

40 المائدة/5 93.

41 الهراسي، أحكام القرآن، 103-102/3، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414)، "المظالم"، 22 (رقم الحديث: 2332)، أبو الحسين بن الحاج القشيري مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374)، "الاشربة"، رقم الحديث: 1980. رواه كلاهما من طريق آخر غير هذا النقط.

ثمينة لنقل المعاني وتوضيح الأحكام، وبيان كيفية تعامل الصحابة مع نصوص القرآن، فكما عايش الصحابة النبي ﷺ وتشربوا آلية التعامل مع النص المعموم، عايش التابعون الصحابة وأخذوا عنهم ما أخذوه عن النبي ﷺ.

ومن مزايا هذا المنهج: أنه يتيح للباحثين التعرف على طريقة فهم سلف الأمة للنص القرآني فهماً يمكّنه من تنزيل النصوص على الواقع العصرية عصرية، وإبراز مقاصد النصوص الشرعية من خلال تطبيقاتها العملية. ويتمثل الهدف الرئيس من دراسة أقوال التابعين في التفسير في الاستفادة من نقلهم المباشر لمعاني القرآن، وتوضيح ما قد يخاطط على القارئ، بما يحفظ وحدة الخطاب القرآني ويتحقق فهماً سليماً للأحكام، بعيداً عن التأويلات المجردة أو الاجتهادات غير المستندة إلى دليل شرعي. كما أن الرجوع إلى أقوال التابعين يبرز انتقال العلم الشرعي عبر الأجيال، ويكشف عن السياق التاريخي والتربوي الذي آثر في فهم النصوص. فإن التفسير بأقوال التابعين يوفر إطاراً متيناً لفهم الأحكام والمقاصد القرآنية، ويظهر العلاقة الوثيقة بين النص القرآني وتطبيقاته العملية في حياة المسلمين بعد عصر الصحابة، معززاً بذلك عمق الفهم وصدق النقل، ومن أمثلة استشهاد الهرّاسي بأقوال التابعين في تفسيره ما نقله عن قادة في تفسيره قوله تعالى: (وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)،⁴² حيث قال: قال قادة: «هو منسوخ بقوله: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَنَّمُوهُمْ».⁴³

1.1.5. منهجه في تفسير القرآن بالرأي

يُعتبر تفسير القرآن بالرأي من المناهج التي لجأ إليها المفسرون لتوضيح دلالات الآيات بناءً على الاستنباط والاجتهاد المستند إلى الأدلة الشرعية والنصوص القرآنية والسنّة النبوية. ويهدف هذا الأسلوب إلى استخلاص الأحكام الشرعية وتبيين مقاصد القرآن الكريم بالاستناد إلى العقل والمنطق، مع مراعاة سياق الآية وظروف نزولها، بما يحقق التوازن بين النقل والاجتهاد للوصول إلى فهم صحيح للنصوص. وتحلّي أهمية تفسير القرآن بالرأي في كونه يتيح للمفسر المرونة في معالجة القضايا المستجدة، ويعزز القدرة على استخلاص الأحكام في المسائل التي لم يرد فيها نص صريح، دون الانحراف عن ثوابت الشريعة أو مخالفته مقاصد القرآن. كما يُبرز هذا المنهج دور الاجتهاد المقنن والمنضبط في التفسير، وأهمية المزج بين الأدلة القرآنية والمعايير العقلية للوصول إلى نتائج متسبة وموثوقة.

يتميز منهج إلكيا في التفسير بالرأي بأنه يبدأ بذكر الآية، ثم يقدم شرحها ويوضح مدلولها وفق فهمه، مستنداً في ذلك إلى الاجتهاد والرأي المستثير بالمعاني اللغوية. ويستند إلكيا في تفسيره بالرأي على اللغة وال نحو لتوضيح معاني الكلمات في الآيات، كما يظهر ذلك في تفسيره لآلية الصوم في سورة البقرة، حيث قال: الصوم في اللغة: الإمساك المطلق.⁴⁴ فكان تفسيره لكلمة "الصوم" الواردة في الآية تفسيراً لغوياً محضًا، كما يستعين بالقراءات القرآنية في حمل المفردة أو العبارة على ما يتواتق مع السياق الذي وردت فيه؛ ليتوصل إلى معرفة المراد من النص.⁴⁵ ومن ذلك أيضاً تفسيره لقوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ)،⁴⁶ حيث لم يكتف بذكر أقوال المفسرين في معنى الكفارة، بل رجح الرأي الذي يراعي القدرة المالية للمتألف، مستنداً إلى مقاصد

⁴² البقرة 191/2.

⁴³ الهرّاسي، /أحكام القرآن، 1/83؛ التوبة 9/5.

⁴⁴ الهرّاسي، /أحكام القرآن، 1/65.

⁴⁵ الهرّاسي، /أحكام القرآن، 1/140.

⁴⁶ الماندة 5/89.

الشريعة في رفع الحرج وتحقيق العدالة. ويكشف هذا المنهج عن نزعة عقلانية واضحة لدى الهراسي، جعلت تفسيره أقرب إلى الدراسة الفقهية التحليلية منه إلى مجرد العرض النفسي.

1.2. خصائص تفسيره

يُعدّ تفسير آيات الأحكام لإلكيا الهراسي من أبرز القاسيس الفقهية في المذهب الشافعي، وقد ظن فيه باستخراج الأحكام الشرعية من الآيات وفق قواعد المذهب الشافعي، مع الحرص على إبطال تأويلات المخالفين،⁴⁷ وبعد فراغه من المقدمة، عمد إلى استعراض المذاهب الفقهية الأربع، فبسط القول في النظر إليها، وأودع جملةً من ملاحظاته على تلك المذاهب وعلى مقالات الأئمة والعلماء، وعند وقوفه على مذهب الإمام الشافعي، نعنه بأنه أرسخ المذاهب وأقومها، وأهدى مسالكها وأحكمها نظاماً.⁴⁸ ثم أفصح عن الバاعث على تأليفه لهذا الكتاب، مبيّناً منزلته وقيمتها العلمية، ثم أعقب ذلك بذكر مقالات العلماء، عارضًا لها وناقضاً إياها بما يجمع بين الإيجاز والإحاطة، ثم شرع في التفسير مفتتحاً إياه بشرح البسمة، ثم أتبعها بتفسير آيات الأحكام بحسب ترتيبها في القرآن مبتداً بآيات الأحكام في سورة البقرة.

شرع الهراسي في تفسير آيات الأحكام، فتناولها بالشرح والبيان، مع بيان ما يُستتبط منها من أحكام على وفق أصول مذهبه، ولم يُعن بذكر استنباطات المذاهب الأخرى إلا إذا وافقت مذهبه، ليقوى بها رأيه ويسقط ما خالفه، ولم يقتصر التفسير على المسائل الفقهية فقط، بل تتناول أيضًا موضوعات في الأخلاق والعقيدة والتاريخ، مما أضفى عليه طابعاً موسوعياً غنيّاً بالمصادر.⁴⁹

أما فيما يتعلق بلغة الإمام إلكيا الهراسي في تفسيره فإنها تتميز بالسهولة واليسر، وخلوّها من التعقيد، فهي لغة يستطيع القراء إدراك مضمونها وفهمها دون عناء، وقد حرص المصنف على تجنب الغموض اللغطي، والتعابير المبهمة، ملتزمًا بأفصح العبارات وأدق الكلمات، وقد ضمّن تفسيره أقوال كثير من الأئمة والعلماء، مع عدم الانقياد قليلاً إلى التقليد، بل مزج بين أقوالهم، ووازن بينها، ورجح ما يرى أنه الأصح والأقوى.

كما اعتمد في تفسيره على القراءات الصحيحة المتواترة في بيان المعنى لبعض المفردات؛ لأن اعتماد القراءات في التفسير هو من جنس تفسير القرآن بالقرآن، متجنباً القراءات الشاذة،⁵⁰ ومن قرأ تفسيره يرى جلياً اعتماده على الشعر العربي في توضيح بعض المعاني؛ لأن القرآن إنما نزل بلغة العرب وعلى أساليبهم في المخاطبة (وما أرسلنا من رسول إلا إلى بَلْسانَ قَوْمِه)،⁵¹ وهذا الأسلوب يعين القارئ في الوقف على المعنى الأصيل للمفردة القرآنية.⁵²

وأما منهجه في عرض الأحكام الفقهية فقد كان منهجاً منقناً، فكان رحمه الله يقدم أقوال المخالفين وأدلتهم، ثم ينقدوها بعناية، ويورد الأدلة المؤيدة للقول الذي يراه، موضحاً أسباب ترجيحه.

47. الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/487.

48. الهراسي، أحكام القرآن، 1/2.

49. الذهبي، التفسير والمفسرون، 2/289.

50. الهراسي، أحكام القرآن، 1/139.

51. إبراهيم، 3/14.

52. الهراسي، أحكام القرآن، 1/76.

ومما يميز تفسير إلكيا الهراسي: اشتتماله على علوم متعددة، من الفقه وأصوله، والعقيدة، والبلاغة، واللغة، وعلوم أخرى، ما يجعله مرجعاً متكاملاً يجمع بين الشمولية العلمية ووضوح الأسلوب ودقة التحليل، ويتيح للقارئ فهماً متعمقاً لمعاني النصوص وأحكامها.

بعد هذا التمهيد البسيط ننتقل إلى الكلام عن صلب البحث، فنقول:

2. الكفارات

2.1. الكفارات لغةً واصطلاحاً:

الكافرة في اللغة مشتقة من مادة "كفر" (ك ف ر) التي تدلّ على الستر والتغطية، كالغطاء والحجاب.⁵³ وقد سُمِّيت الكفارة في الإسلام بهذا الاسم لكونها تستر الذنوب وتمحو آثارها.⁵⁴ وخلاصة التعريف اللغوي: أن الكفارة تحمل معنى الستر والإخفاء، سواءً أكان ذلك حسياً، كستر الشيء بالثوب، أم معنوياً، كستر الذنوب وإزالتها.⁵⁵ وقد ورد هذا المعنى اللغوي للكفارة في الاستعمال القرآني.

أما في الاصطلاح، فالكافر: هي ما يُكفر به عن الذنوب من عبادات بدنية أو مالية، كالصيام والصدقة، بحيث تمحى به الخطيئة ويزال إثمها.⁵⁶ وهي ما يلتزم به العاصي بسبب ما ارتكبه من ذنب، ليكون سبباً في محو الإثم عنه.⁵⁷

ويمكن تعريف الكفارة بوجه آخر بأنها: اسم جامع لما أوجبه الشرع على من انتهك بعض المحرمات، من عبادات مالية أو بدنية، كتعق الرقبة، أو صيام أيام محددة، أو إطعام الفقير وكسوته، وذلك جمعاً بين قصد العقوبة وطلب المغفرة من الله تعالى. وقد ورد الفعل "كفر" بمشتقاته المختلفة في القرآن الكريم ثمانى عشرة مرة في مواضع متفرقة.⁵⁸

2.2. أنواع الكفارات

تتعدد أنواع الكفارات في التشريع الإسلامي تبعاً لطبيعة المخالفة المرتكبة وظروف المكافر، فهناك كفارات وجبت على سبيل الترتيب، بحيث يجب أداؤها وفق تسلسل محدد كما جاء في النصوص الشرعية، بحيث لا ينتقل المكافر إلى الفعل الثاني إلا عند عدم القدرة على الأول، وهناك نوع آخر من الكفارات تجب على سبيل التخيير بحيث يُفوض فيها المكافر باختيار أحد الأوجه المحددة شرعاً، بما يحقق التيسير ويرفع

⁵³ أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، *أساس البلاغة*، تحقيق محمد باسل عيون السود (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، "ك ف ر" 140/2؛ أبو الحسين أحمد ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق عبد السلام محمد هارون (بيروت: شركه مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ)، "كفر" 5/191؛ أبو القاسم أبيوبن موسى الحسيني القرمي الكوفي، *الكليات معجم في المصطلحات والفرقون اللغوية*، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، "الكفر" 742.

⁵⁴ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، *مخтар الصحاح*، تحقيق يوسف الشيخ محمد (بيروت-صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، 1420هـ)، "ك ف ر" 27؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، "كفر" 5/191؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي القمي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، "ك ف ر" 535/2.

⁵⁵ نشوان بن سعيد الحميري، *شمس العلوم وبراء كلام العرب من الكلوم*، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري وأخرون (بيروت- لبنان/ دمشق- سوريا: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، 1420هـ)، "الكافر" 9/5861.

⁵⁶ جمال الدين الأنصاري الرويقي الإفريقي ابن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، "كفر" 5/148؛ محمد مرتضى الحسيني الربيدى، *تاج العروس من جواهر القاموس* (الكويت: وزارة الإرشاد والأباء- المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، 1385هـ)، "كفر" 62/14.

⁵⁷ عبد الرووف بن المناوى، *التوسيف على مهارات التعاريف*، تحقيق د عبد الحميد صالح حمدان (القاهرة- مصر: عالم الكتب، 1410هـ)، "باب الكاف- فصل الغاء" 282.

⁵⁸ محمد فؤاد عبد الباقي، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم* (القاهرة: دار الكتب المصرية- دار الحديث، 1364هـ)، "ك ف ر" 610-613.

الخرج عن المكلف، كما سيتضح من التمثيل لكل نوع، وتبرز هذه الأنواع حكمة الشارع في جبر النقص ودرء الضرر مع مراعاة المصالح والمنافع الشرعية، كما بينه القرآن الكريم في مواضع مختلفة.⁵⁹

2.2.1. الكفارة على سبيل التخيير

التخيير هو أن يُفقر الشارع المكلَّفَ حقاً اختيار أحد الأوجه التي حدَّها الحكم الشرعي، فيمنحه، بشروط معينة - حرية الانتقاء من بين تلك الصور.⁶⁰ ويُعدُّ التخيير الوارد في أحكام الكفارات دليلاً على سعة الشريعة ويسراها ودفعها الحرج عن المكلفين، وقد أكد القرآن هذا المعنى للكفارة حيث علل إيجاب الكفارة على من أفسر في رمضان بإرادة الله تعالى التيسير على المكلفين، فقال (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسِرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)،⁶¹ بل أن الشارع الحكيم اعتبر الكفارات التي أذن للمكلفين فيها بالاختيار من مصالحهم، بما يجلب النفع ويدرأ الضرر عنهم.⁶² وقد وردت في القرآن الكريم نماذج للكفارة على سبيل التخيير، منها:

أ. كفارة اليمين:

قال تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّنُتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاخْطُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).⁶³

هذه الآية الكريمة تبين حكم الحنث باليمين، وأن الشارع الحكيم قد أوجب على الحانث أن يكفر عن ذلك بإحدى ثلاث خصال: إطعام عشرة مساكين من الأعدل والأقصد مما يطعم أهله، أي ليس من أجود الطعام ولا من أدناه، وإنما من أواسطه المعتمد الذي يطعم به الرجل أهله عادة،⁶⁴ أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. فإن عجز عن جميعها، انتقل إلى صيام ثلاثة أيام. وهذه الصورة تمثل نموذجاً للتخيير بين صور متعددة للكفارة.⁶⁵

ب. كفارة الصيد في الإحرام:

قال تعالى: (إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ بِحَكْمِ بِهِ دُوا عَذْلٌ مِنْكُمْ هَدِيَا بِالْأَكْعَبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِتَذَوَّقَ وَبِالْأُمْرِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَهِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْقَامِ).⁶⁶

⁵⁹ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، *الملمع في أصول الفقه* (دار الكتب العلمية، 2003)، 18؛ أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدى ابن عجيبة، *الجر المديد في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق أحمد عبد الله القرشي

رسلان (القاهرة) بيروت: الدكتور حسن عباس زكي / دار الكتب العلمية، 1419، 7/336.

⁶⁰ د سعدي أبو جبب، *القاموس الفقهي (لغة واصطلاح)* (دمشق-سوريا: دار الفكر، 1408)، 125.

⁶¹ البقرة/2/185.

⁶² الشيرازي، *الملمع*، 18.

⁶³ المائدة/5/89.

⁶⁴ أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، *جامع البيان عن تأويلي آى القرآن*، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى (القاهرة: مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422)، 1422/8/624-623؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق سامي بن محمد السلام (الرياض- السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420)، 1420/3/173-174.

⁶⁵ ابن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، 173؛ محمد رشيد رضا، *تفسير القرآن الحكيم* (تفسير المنار) (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 29/7؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص، *أحكام القرآن*، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1415)، 595/2؛ القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، *أحكام القرآن*، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1424)، 157/2.

⁶⁶ المائدة/5/95.

وفي هذه الآية يخترق الشارع من ارتكاب جريمة الصيد في الإحرام بين ثلاثة أمور: أن يُهدي إلى الكعبة نظير ما قتل من النعم، أو أن يطعم عدداً من المساكين بما يعادل ذلك، أو أن يصوم قدرًا يناسب جنائته، ليذوق جزاء ما اقترف.⁶⁷

2.2.2. الكفار على سبيل الترتيب:

المقصود بالترتيب: أنه لا يجوز للملوك الانتقال إلى الفعل الثاني إلا إذا عجز عن أداء الأول، وهكذا وفق التسلسل المحدد في النص القرآني، ونؤدي الكفار في هذا النوع على الترتيب المنصوص عليه.⁶⁸

أ. كفارة القتل:

قال تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَبَيْهَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلَهٖ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَطٌ فَبَيْهَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلَهٖ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا».⁶⁹

وقد فرض الله تعالى كفارة القتل على سبيل الترتيب فيماً أولاً بتحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد القاتل رقبة مؤمنة؛ انتقل إلى صيام شهرين متتابعين طلباً لقبول التوبة، ولا يجوز له الصوم مع القدرة على الرقبة.⁷⁰

2.3. الحالات التي توجب الكفارة:

2.3.1. ترك واجب شرعاً:

ينص القرآن الكريم على وجوب الكفارة عند الإخلال ببعض التكاليف الشرعية، وتكون الكفارة في هذه الحالة جبراً للنقص الحاصل في العبادة، ومن ذلك ما يتعلق بالمريض الرّمّن أو الشيخ الكبير - رجلاً كان أو امرأة - ومن يشوه عليهم الصوم، أو يعجزون عنه، حيث أذن لهم بالإفطار مقابل فدية ثابتة بنص القرآن، قال تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ»،⁷¹ أي إن من لحقه مشقة لا يستطيع معها الصوم، أو عجز عنه عجزاً دائماً؛ جاز له أن يفطر ويُكفر، وقد ورد عن ابن عباس أنه قال: «نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا كان الصوم يشق عليهم».⁷²

2.3.2. ارتكاب محظوظ شرعاً:

ومن جملة الحالات التي توجب الكفارة: ارتكاب محظوظ، ومن صور هذا النوع من الكفارات: ما يكون في حال انتهاك الحرمات في العبادات، مثل كفارة الصيد في الأشهر الحرم، أو حال الإحرام، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْأَصْنَادَ وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَرَأَ مَا قَتَلَ مِنْ أَنَّهُمْ يَحْكُمُونَ بِمَا ذَوَّا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِهِ يُلْعَنُ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْنُوْقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَأَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنِقْمَدُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْتِقَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ صَيْدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مُثْلَعٌ لَكُمْ وَلِسَلَيْلَةٍ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثُمْ حُرْمًا وَأَنْتُمُ اللَّهُ الدَّوْيُ إِلَيْهِ تُحَشِّرُونَ»،⁷³ ولما كان الصيد في الحرم، أو حال الإحرام محظوظاً شرعاً، فرضت فيه الكفارة زجراً وردعاً،

⁶⁷ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/190؛ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 7/86؛ الجصاص، أحكام القرآن، 2/596؛ ابن العربي، أحكام القرآن، 2/173.

⁶⁸ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد موسوع، عادل أحمد عبد الموجود (دار الكتب العلمية، 1415)، 14/377.

⁶⁹ النساء 92/4. ابن عجيبة، البحر المديد، 7/336.

⁷⁰ البقرة 2/184. ابن عجيبة، البحر المديد، 7/336.

⁷¹ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن (دار الفكر العربي، د.ت)، 313.

⁷² المائدة 5/96-95.

لكن مع مراعات ترتيب الكفارة في الآية، فلا يجوز الانتقال إلى الكفارة الثانية مع القدرة على الأولى، وهكذا، وتظهر في ترتيب الكفارة في الآية حكمة جبر النقص الناشئ عن انتهاك ما نهى الله عنه، أو مجاوزة حدوده.⁷⁴

2.4. مختصر تفسير الآيات المتعلقة بالكافارات:

سأذكر بشكل مختصر تفسيراً عاماً لآيات الكفارات كما وردت في بعض كتب التفسير:

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مُكْرِمًا مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْلِقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ).⁷⁵

تفسيرها: في هذه الآية أوجب الله تعالى على المكلف قضاء ما أفتر من أيام رمضان، أو أداء كفارتها على الترتيب الوارد في الآية، وهو: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.⁷⁶

- قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوَّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مُبْتَغٍ فِتْيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلَهُ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا).⁷⁷

تفسيرها: الآية نصّت على أن دية القتل الخطا ثابتة بالشرع، وقد بينت السنة مقاديرها وكيفياتها، وهي مئة من الإبل. وقد وضح الفقهاء كيفية أداء هذه الديمة بحسب السن والجنس ونوع الإبل، لا ذكرها هنا لعدم الإطالة. وقد نصّ النبي ﷺ في الحديث الصحيح على تعصيل الديمة، فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة وعشرين حفة»⁷⁸ ويفسّر كبار المفسرين أيضاً مثل ابن كثير (ت. 1373/774) والقرطبي هذا الحديث بأن الديمة تقسم بحسب نوع الإبل وسنها وجنسيها لضمان العدالة وتحقيق التعويض الكامل لذوي القتيل.⁷⁹

- قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينٍ مِنْ أُوستِ مَا تُطِعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).⁸⁰

تفسيرها: تتناول الآية حكم من حلف يميناً ثم حنته به، فأوجبته عليه أداء الكفارة على التخيير بين: إطعام عشرة مساكين من متوسط قوت أهله، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام.⁸¹

74 أبو زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، 313.

75 البقرة 183/2.

76 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 497/1.

77 النساء 92/4.

78 أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق وإبراهيم عطوة عوض (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البانى الحلى، 1395)، "الآيات"، 1 (رقم الحديث: 1386).

79 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 375/2؛ أبو عبد الله محمد بن أحمـد الأنصاري القرطـبي، الجامـع لأـحكـامـ القرآن، تحقيقـ أـحمدـ البرـدونـيـ، إـبرـاهـيمـ أـطـفيـشـ (الـقـاهـرـةـ: دـارـ الـكتـبـ الـمـصـرـيـةـ، 1384)، 320-315/5.

80 المائدة 89/5.

81 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/177-176.

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْقُضُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَدِّدًا فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا).⁸²

تفسيرها: الآية تناولت حكمًا متعلقاً فيمن أحرم بحج أو العمرة، فأوجبت عليه كفارة فيما لو قتل هذا المحرم صيداً بريأ، فيكون المكافأ بالخيار بين: أن يذبح ما يعادل قيمته من الهدى في الحرم، أو يطعم المساكين بقيمة الصيد، أو يصوم عن كل مسكن يوماً، فإن زادت القيمة عن ثمن الهدى فليس عليه التصدق بالزائد.⁸³

- قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّأَ ذَلِكُمْ تُؤْعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) ○ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِيَّاً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَأْكُلْ خُودُ اللَّهُ وَلِكُفَّارِيْنَ عَذَابٌ أَلِيمٌ).⁸⁴

تفسيرها: الآية تتحدث عن حكم المظاهر وما يجب عليه شرعاً، فبيّنت مراتب الكفارة على ترتيب يجب مراعاته: الأول عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، وبلاحظ في ذلك حرص الإسلام على أن تكون الكفاراث في صورة عادات ذات بعد اجتماعيٍ تكافليٍ، كالإطعام والعتق؛ تأكيداً لقيمة الإنسان ومكانته، وزجراً عن الوقوع في هذا الجرم، الذي قد يقود إلى تفكك الأسرة وضياعها.⁸⁵

3. الكفارات عند إلكيا الهراسي

3.1. تفسير إلكيا الهراسي لآيات الأحكام المتعلقة بالكافارات

3.1.1. كفارة إفطار صوم رمضان

في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ أَيَّامًا مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطْلِقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)،⁸⁶ يتناول الإمام إلكيا الهراسي (ت 504هـ/1110م) في تفسيره لآيات الصيام من سورة البقرة قضية كفارة صيام رمضان، ويعرض ذلك بأسلوب دقيق قائم على الجمع بين أقوال السلف والمفسرين مع المناقشة والترجيح، ففي قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنْقُونَ أَيَّاماً مَعَدُودَاتٍ)، يبين الهراسي أن هذه الآية تدل على فرضية الصوم على المسلمين، ثم يوضح أن عباره: (كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ) تحتمل ثلاثة أوجه، وينصّ على أنه نقلها جمیعاً من المفسرين:

الوجه الأول: ما ذهب إليه الحسن البصري (ت 728/110)، والشعبي (ت 722/104)، وقادة (ت 735/117)، من أن الصوم فرض على النصارى بقدر أيام رمضان، غير أنهم غيروا وزادوا فيه.

الوجه الثاني: ما رُوي عن ابن عباس (ت 687/68-88) أن الصوم في أول الأمر كان يمتد من الليل إلى الليل، بحيث يُمنع الصائم من الطعام والشراب والجماع بعد النوم، ثم تُسخّن هذا الحكم وحُقِّقَ على الأمة.

82 المائدة 95/5.
83 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/190-192؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 6/310.
84 المجادلة 58/3.
85 ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/41-37؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 17/285.
86 البقرة 183/2.

الوجه الثالث: أن المراد هو مجرد فرض الصوم على الأمم السابقة، من غير تحديد لعدد الأيام، أو المساواة في الكمية.⁸⁷

و عند قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)، يشير الهراسي إلى أن النص لم يحدد مقدار السفر المبيح للفطر، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء؛ فالإمام أبو حنيفة (ت. 150/767) فرَّأه بثلاثة أيام، بينما قَدَّرَه الشافعي بستة عشر فرسحاً، وأما في قوله: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ)، فقد نسب إلى علي بن أبي طالب (ت. 661/40) القول بأن المراد بالآية: المريض والمسافر، حيث يجوز لهما الإفطار وبطعنان عن كل يوم مسكيّناً، بينما رأت عائشة (ت. 58/678) أن الحكم مختص بالشيخ الكبير والعجوز، غير أن الهراسي يعقب على هذين القولين: بأن في كليهما إشكالاً؛ لأن نص الآية يتناول بالاشتراك جميع من يعجز، أو يشق عليه الصوم، لا خصوص المريض، أو الكبير فقط.⁸⁸

520

Tevâlit 6/2 (2025)

كما يتعرض الهراسي لعبارة: (فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى) مبيناً أنها تدل على جواز قضاء الصيام متفرقًا أو متتابعاً، إذ وردت بصيغة النكرة المطلقة التي لا تقييداً بزمن، ويشير إلى أن الشافعي يرى وجوب القضاء قبل دخول رمضان اللاحق، مستنداً إلى آثار عن ابن عباس وابن عمر (ت. 693/73)، حيث ذكرنا وجوب القضاء مع الإطعام عند التأخير.⁸⁹ ويوضح من مجلد هذا السياق أن منهج الهراسي يتسم بدقة النقل عن السلف، واستحضار أقوال الفقهاء، مع نقد بعض الآراء والترجح بينها وفق دلالة النصوص واللغة، بما يعكس الطابع الأصولي الفقهي في تفسيره.⁹⁰

3.1.2. كفارة القتل

جاء التشريع الإلهي في سورة النساء في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْنَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَنْدُهُمْ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيِّقَنٌ فَيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا)⁹¹ لبيان أحكام القتل الخطأ والعمد، حيث نصت الآيات على أن قتل المؤمن محظوظ بحكم الأصل، وأن وقوفه لا يكون إلا خطأً في حالات الاستثناء أو الغلة، ومن جملة ما تضمنته هذه الآيات: إيجاب تحرير رقبة مؤمنة، وأداء دية مسلمة إلى أهل القتيل، أو الاقتصار على العتق فقط إذا كان المقتول من قوم عدو للمؤمنين، كما أوجبت الكفارة بالصيام شهرين متتابعين على من عجز عن العتق.

وقد أولى الإمام إكيا الهراسي هذه الآيات اهتماماً خاصاً، فاعتبر أدلة الاستثناء "إلا" في قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا) استثناءً منقطعاً، مبيناً أن القتل لا يتصور من المؤمن عمداً، لكن قد يقع خطأً في حال الالتباس، كالتشابه في اللباس أو الموقف، وهو تأويل ينسجم مع دقة الاستعمال القرآني.⁹² أما قوله تعالى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) فقد أجمع العلماء على أن الرقبة المعتنفة لا بد أن تكون مؤمنة، ولا يجزئ عتق الكافر، وقد نبه الهراسي على أن هذا الشرط ثابت بالنص، فلا يصح العدول عنه، حتى

87. الهراسي، أحكام القرآن، 1/61-62.

88. الهراسي، أحكام القرآن، 1/63.

89. الهراسي، أحكام القرآن، 1/62-63.

90. الهراسي، أحكام القرآن، 1/66-70.

91. النساء /4 92-93.

92. الهراسي، أحكام القرآن، 2/476-477.

لو كان المقتول كافراً، ثم أضاف أن التوبة واجبة على القاتل رغم كونه غير مُتعمِّد، وذلك لجبر ما وقع من تفريط أو غفلة أدَّت إلى إزهاق النفس بغير قصد.⁹³

وفي مسألة الديه، نقل الهراسي خلاف الفقهاء، حيث رأى الشافعى أن العاقلة (أقارب القاتل) تتحمّل مع القاتل جزءاً من الديه على سبيل المواساة، في حين ذهب أبو حنيفة إلى أن تحملها من باب الضمان لا المواساة، وقد رجح الهراسى قول الشافعى، مبيباً أن هذا الحكم مختلف للأصول القياسية، إلا أن النص النبوى المروي فيه يوجب اعتماده،⁹⁴ ثم تعرّض لآراء الإمام الصنّاص، فانتقده بشدة في مسألة مقدار الديه، إذ ذهب الحصّاص إلى مساواة دية المسلم بدبة الكافر، وهو ما اعتبره الهراسى فهماً خطأً للنص؛ لأن الآية لم تحدّ أصلاً مقدار الديه، بل إن الآثار والسنّة دلت على أن دية الكافر تعادل ثلث دية المسلم، وهو ما ينبغي اعتماده.⁹⁵

3.1.3. كفارة اليمين

تعرّضت الآية الكريمة في سورة المائدّة: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ
يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَفَّنُتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينٍ مِّنْ أُوْسَطِ مَا نُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ
أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)⁹⁶ لأحكام كفارة اليدين، مبينة
أنّ الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ العباد بما يصدر عنهم من أيمان لاغية غير مقصودة،
 وإنما يؤاخذهم بما عفّن قلوبهم عليه والتزموه قصدًا، وقد حدد سبحانه وتعالى كفارة
هذا النوع من الأيمان في واحدة من ثلاث خصال: إطعام عشرة مساكين من متوسط
ما يطعم المرء أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة تاركًا الخيار للمكافف. فإن لم
يجد الحالف سبيلاً إلى شيء من ذلك صام ثلاثة أيام، ثم ختمت الآية بالأمر بالمحافظة
على الأيمان مع بيان الحكمة في هذا التشريع وهي حمل العباد على الشكر.

وقد أورد الإمام إِكْيَا الْهَرَّاسِي في هذا الموضع رواية ابن عباس التي تذكر أنَّ أهل الكتاب كانوا قد حَرَّمُوا بعض الطيبات على أنفسهم وحلفو على ذلك، فنزلت هذه الآية لتوذك أنَّ اليهود لا يُغَيِّرُون من أحكام الله شيئاً، فلا يُحِرِّمُون بها الحلال ولا يُسْتَبَّاخُ بها الحرام، وهذا ما استند إليه الإمام الشافعى في تقرير أنَّ تحريم الحلال باليهود لا أثر له شرعاً، وهو من قبيل اللغو الذى لا يترتب عليه حكم.⁹⁷

ويخلص الهراسي إلى أن المراد من قوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْفِ فِي أَيْمَانِكُمْ) إلى أن الله لا يحمل عباده تبعية ما إذا جعلوا الحال حراماً عن طريق الحلف، غير أنه يلزمهم الكفارة فيما إذا انعقدت أيديهم حقيقة، ومن هنا يتضح أن اللغو هو التيمن التي تؤول إلى تحريم المباح، وهو غير معتبر في ميزان الشريعة.⁹⁸

ويرى الشافعية أن الأيمان على قسمين: ما يوجب الكفارة وما لا يوجبه، في حين أن الإمام أبو حنيفة ذهب إلى خلاف ذلك.⁹⁹ ويقف الهرّاسي عند قوله تعالى: (وَأَخْفِظُوا أَيْمَانَكُمْ) ليؤكد أن المقصود ليس المنع من الرجوع عن اليمين بعد انعقادها، وإنما التحذير من كثرة الحلف في شؤون الحياة اليومية، لما ينطوي عليه من خطر الوقوع في الحنت وما يتترتب عليه من نتائج شرعية.¹⁰⁰

93 .الهراسي، أحكام القرآن، 2/476-479

⁹⁴ الهراسى، أحكام القرآن، 2/480.

95 - المفہوم اسلامی، حکماں القرآن، 479/2

96 المائدة 89/5

العدد ٨٩، ٣/٢٠١٧

98 - المفهومي، أحكام القرآن، 90/3-91

99 **العنوان**، أحكام القرآن، 95/3

المراسلي، حسام، مرحبا، ١٩٩٥، ٣٥٥.

الهراسی، حسام، ۱۹۷۵.

3.1.4. كفارة الصيد

تعلق كفارة الصيد بالآلية الكريمة في سورة المائدة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكُفْعَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا)¹⁰¹ التي تأمر المؤمنين بعدم صيد الحيوان أثناء الإحرام، وتتصدى على أنه من قتل حيواناً عن قصد أثناء الإحرام، فعليه كفارة تمثل في تقديم حيوان مساوٍ للذي قتله كعقوبة، ويُقدر قيمته شخصاً عادلاً من بين المؤمنين، أو يمكنه سداد الكفاراة بإطعام القراء، أو صيام أيام معينة، ويؤكد الله تعالى أنه غافر لما مضى، وأنه ذو قدرة مطلقة على كل شيء، وأن من أعاد ارتكاب هذا الفعل فله جزاؤه من الله.¹⁰²

ويشير الإمام إلكيا الهراسي إلى أنّ عبارة (وَإِنْتُمْ حُرُمٌ) تحمل ثلاثة معانٍ محتملة: أولها: أثناء أداء الحج أو العمرة، وثانيها: أثناء تواجد الحاج أو المعتمر في حدود الحرم، وثالثها: في الأشهر الحرم، والأخيرة مخالفة لإجماع العلماء، ويرى الإمام أبو حنيفة أن جميع أنواع الصيد أثناء الإحرام محرمة، وأما قوله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)، فالجمهور لم يعتبروا لفظ "مُتَعَمِّدًا" قيداً احترازيًا، لأجل ذلك لم يفرقوا بين القتل عمداً والقتل خطأ، بينما يرى بعض العلماء أن لفظ "مُتَعَمِّدًا" قيد احترازي، فخصص الكفاراة بالقتل العمد فقط، وفرق الإمام الشافعي بين النسيان أو الخطأ، والقتل العمد، لكنه يبيح تطبيق الكفاراة في حق المخطئ كما لو كان بيلاً عن الجزاء المباشر، وهو ما يظهر في وجوب الصيام بدل الدم في بعض الحالات، مستندًا إلى قوله تعالى: (أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْ أُمْرَه) فالقاعدة العملية عند الشافعي يكون واجباً حفاظ الله تعالى، والعمد والخطأ يختلفان في المسؤولية، لكن الكفاراة تجوز للمخطئ بطريق البديل لتحقيق الغاية الشرعية. وينظر الإمام إلكيا أن هذا الخلاف ناشئ عن جهل مفرط، فيما يخص تعريف (فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ)، فالإمام الشافعي وابن عباس يفسرانها من حيث المماثلة في النوع، أما إذا كان الحيوان غير قابل للمماثلة كالطيور، فتحسب قيمتها ماديًّا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف (ت. 798/182) أنه يكفي التساوي في القيمة المادية، سواء بشراء حيوان آخر، أو بإطعام القراء، أو بالصيام بحسب مقدار ما يعادل نصف سعة القیاس لكل فقیر، ويخلص الهراسي إلى أن ظاهر القرآن أقرب إلى تفسير الشافعي في هذا الجانب.¹⁰³

أما في قوله تعالى: (يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ عَدْلٍ مِنْكُمْ)، فيرى الهراسي أن هذا الشرط ليس مطلقاً في جميع الحيوانات، بل يطبق على الحيوانات التدرة وغير المألوفة، كما يؤكد أن ترتيب الكفارات في الآية من تقديم الحيوان، ثم إطعام القراء، ثم الصيام- لا يراد به مراتعات الترتيب بحيث لا يجوز له تقديم المتأخر، بل المراد واحدة منها، والمكافر مخير في اختيار أيها شاء.¹⁰⁴

3.1.5. كفارة الظهار

تتناول الآيات من سورة المجادلة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقْبَةٌ مِنْ قَلْبٍ أَنْ يَتَمَسَّ ذَلِكُمْ ثُوَّ عَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ يَمْعَلُونَ خَبِيرٌ) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيلَمْ شَهَرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطَاعَمُ¹⁰¹

.95/5 المائدة.

¹⁰² محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م).

¹⁰³ الهراسي، أحكام القرآن، 103/109.

¹⁰⁴ الهراسي، أحكام القرآن، 111/112.

سَتِينَ مَسْكِيًّا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَأْكُ حُدُودُ اللَّهِ وَالْكُفَّارِ عَذَابُ أَلِيمٍ¹⁰⁵ أحكام كفارة الظهار، حيث يبين الله تعالى أن من يقول لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي" فإن زوجته ليست أمّه، وأن هذا القول باطل وعديم الأساس، وأن الله غفور رحيم، وبين النص أنّ من عدل عن قوله في الظهار، فإنه يجب عليه أن يعتق رقبة مؤمنة قبل أن يطأ زوجته، فإن لم يستطع فعله صيام شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فعليه إطعام ستين مسكيناً، وتبيّن نهاية هذه الآية أنّ هذه الأحكام مقصودها إظهار الإيمان بالله ورسوله، وأن الكافرين ينتظرون عذاب أليم.¹⁰⁶

وبين الإمام الكيا الهراسي أن قوله تعالى: (وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُولِ) يفسّر على أنه إشارة إلى قول زائف ومنكر، وأما قوله: (ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) فتثير مسألة العودة (الرجوع) خلافاً بين الفقهاء، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنها تعنى: قرار الوطء قبل أداء الكفار، ويعتبر أن الكفارة واجبة قبل استئناف المعاشرة، بينما يرى الإمام الشافعي: أن الاستباحة يعني الاحتفاظ بالزوجة تحت نكاحه بعد الظهور وعدم طلاقها، وهو يشبه الرجوع عن القول، وبشير إلى أن الشخص لو كان يعتبر زوجته أمّة حقاً لما احتفظ بها تحت النكاح، ويؤكد أن مجرد التفكير في المعاشرة قبل أداء الكفارة يُعد فعلاً محراً، وإن الحديث عن الموضوع قبل ارتکاب الفعل المحرم لا يؤثر في الحكم الشرعي.¹⁰⁷

3.2. مواطن مخالفة إلكيا الهراسي لمعتمد مذهب الشافعية في الكفارات

يغلب على منهج إلكيا الميل إلى ترجيح اجتهاد إمام مذهبة، بيد أنه لا يتواتى عن معارضته في بعض المواطن، مما يكشف عن تجرده وموضوعيته. فإذا كان ترجحه فاللحجة، وإذا كان خلافه فالدليل، ومن جملة القضايا التي خالف فيها الإمام الشافعى ما يأتي:

3.2.1. مسألة الفطر والإفطار للضرورة

المعتمد عند الشافعى في هذه المسألة هو أن الكفارة تتعلق بالصوم نفسه إذا كان الفطر ناشئاً عن عمد أو غفلة، مع التفريق بين من أفتر لعذر ومن أفتر بدون عذر، ويجري القياس على الضرورة مثل المرض والسفر والحمل والإرضاع. فعند الإفطار بدون عذر (مرض، سفر، حمل، إرضاع)، لا تلزم الفدية، ويكون القضاء كافياً. أما إذا كان إفطار بدون عذر يلزم القضاء والفدية إذا كان الإفطار متعمداً.¹⁰⁸ أما الهراسي فأحياناً يوسع دائرة الإفطار الواجب للفدية، ويعتبر الفدية واجبة مطلقاً في حالات كان الشافعى يجزئ فيها الإفطار للضرورة أو يعني عن الفدية إذا لم يترتب ضرر. مثال: إفطار الحامل أو المرضعة لحاجة، حيث يرى الهراسي أن الفدية واجبة غالباً، بينما المعتمد الشافعى يجيز التقديم بدون فدية في حال عدم الضرر المباشر. وعند الإفطار بدون عذر يشدد على وجوب الفدية أحياناً مطلقاً، و يجعلها أولى من القضاء في بعض الحالات.¹⁰⁹

¹⁰⁵ المجادلة 4-3/58.

¹⁰⁶ محمد علي الصابوني، روانع البيان تفسير آيات الأحكام (دمشق- بيروت: مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، 1400، 1400، 514/2).

¹⁰⁷ الهراسي، حكم القرآن، 4/4، 404.

¹⁰⁸ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1404)، 189/3.

¹⁰⁹ الهراسي، حكم القرآن، 4/1.

3.2.2. مسألة ربط فدية الصوم بالقضاء

يبين المعتمد عند الشافعية هو أنّ القضاء يلزم الشخص في الإفطار المتعذر، والفدية تختلف بحسب نوع الإفطار وعذر المفترض. وفي التدرج بين القضاء والفدية؛ إذا كان هناك عذر، يجوز تأجيل القضاء دون إلزام الفدية فوراً.¹¹⁰ وقد خالف الهراسى المعتمد ميّتاً وجوب الفدية في حالات التأخير بالقضاء رغم وجود عذر، ويعطى أولية للفدية على القضاء في بعض الحالات (مثل تأخير القضاء لسفر أو مرض).¹¹¹ خلافاً لما هو معتمد عند الشافعى الذى يراعى التدرج بين القضاء والفدية ويعتبر الفدية غنية عن القضاء أحياً.

3.2.3. مسألة الإفطار للعذر ورفع الإثم

المعتمد في هذه المسألة هو الإفطار بعد العذر كالسفر أو المرض يرفع الإثم ولا يلزم الفدية إلا في حالات معينة (مثل المفترض بالمجاهرة أو التغافل عن الصيام الواجب).¹¹² وقد خالف الهراسى موسعاً نطاق وجوب الفدية حتى على المفترضين بعدر، معتبراً أن بعض الحالات التي يُعنى عنها المعتمد الشافعى تصبح واجبة فيها الفدية، ويضع أحياً شرطاً لوجوبها عند الضرورة وحصول الإنطار للمستفيد.¹¹³

3.2.4. مسألة الكفارات الخاصة (القتل الخطأ، اليمين الغموس)

الكافرات عند المعتمد تختلف بحسب السبب، فلا يلزم الفدية المالية لكل كفار، فبعضها يكون فقط صدقة أو صيام أو تحرير عبد. فمثلاً عند القتل الخطأ تجب الكفارة على حسب المذهب: دية + صدقة أو صيام حسب الحالة، مع التفريق بين المجنى عليه.¹¹⁴ أما كفارة اليمين الغموس في المعتمد فهي محددة: صيام أو صدقة أو تحرير عبد حسب القدرة، مع التفريق بين اليمين الغموس واليمين العادية.¹¹⁵ أما الهراسى فقد خالف المعتمد بقوله أن بعض الكفارات المالية واجبة مطلقاً بغض النظر عن نوعها، ويعممها على حالات لا يلزمها المعتمد الشافعى بهذه الصراامة، مثل بعض حالات اليمين الغموس والقتل الخطأ. فعند القتل الخطأ قد يشدد الهراسى على الكفارة المالية بشكل أكبر ويعممها على حالات أكثر.¹¹⁶ ويرى الهراسى في كفارة اليمين الغموس وجوب الفدية أو الصدقة في حالات يعتبر الشافعى فيها الإثم فقط.¹¹⁷

3.2.5. مسألة كفارة الصيد للمحرم

فيما يتعلق بكفارة صيد المحرم، يرى الشافعى أن الصيد في الحرم أو في الأوقات المحرمات شرعاً من نوع، وعليه فإن من ارتكبه عمداً يلزمك كفارته، وبظاهر ذلك في التزامه بالذبح أو التصدق بالصيد للفقراء، مع مراعاة النية. هذا التحديد يعكس مقاربة صارمة، إذ يركز على الفعل الخارجى باعتباره محرماً بحد ذاته ويستوجب الكفارة وفق ترتيب محدد.¹¹⁸ في المقابل، اختلف الهراسى مع هذا التحديد الصريح للتحريم، إذ رأى أن بعض أنواع الصيد التي يعتبرها الشافعى محرمة قد تتجاوز إذا لم يكن الغرض منها الإضرار بالحرم أو الاستغلال غير المشروع، كما أنه أعطى أهمية أكبر للنية في

¹¹⁰ الرملى، نهاية المحتاج، 189/3.

¹¹¹ الهراسى، أحكام القرآن، 66/1.

¹¹² الرملى، نهاية المحتاج، 194، 189/3.

¹¹³ الهراسى، أحكام القرآن، 67-66/1.

¹¹⁴ الرملى، نهاية المحتاج، 384/7.

¹¹⁵ الرملى، نهاية المحتاج، 184-183/8.

¹¹⁶ الهراسى، أحكام القرآن، 482-480/2.

¹¹⁷ الهراسى، أحكام القرآن، 98-94/3.

¹¹⁸ الرملى، نهاية المحتاج، 343-342/3.

تحديد الكفار، فلكل فعل من هذا النوع كفارة مناسبة حسب النية والظرف، وليس بالضرورة الالتزام بذبح الصيد أو التصدق به بشكل مطلق. كما أتاح الهراسي مرونة في أداء الكفار، فخفيفها أو تعديل نوعها يكون ممكناً بحسب القدرة المادية أو ظروف الفاعل، وهو ما يمثل مخالفة واضحة للمعتمد الشافعى. بناءً على ذلك، يظهر أن مخالفة الهراسى لمعتمد المذهب الشافعى فى هذه المسألة تتمثل فى توسيع مفهوم التحرير فى صيد المحرم وتغيير نوع وطريقة الكفار.¹¹⁹

3.2.6. مسألة كفارة الظهار

أما في مسألة كفارة الظهار، فقد أكد المذهب الشافعى على التزام محدد بدقة، إذ يجب على من أظهر امرأته أن يبدأ بتحrir رقبة مؤمنة، فإن تعذر عليه ذلك صام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع صام أو أطعم ستين مسكيتاً، دون تفريق بين الظهار المعتمد وغير المعتمد.¹²⁰ وعلى هذا الأساس، يوضح الشافعى ترتيب الكفارات ووجوبها بالترتيب كما جاء في النصوص الشرعية. أما الهراسى فقد خالف المعتمد الشافعى في عدة محاور دقيقة؛ فهو يرى إمكانية تعديل ترتيب الكفارات بحيث يبدأ بما يستطيع الفاعل،¹²¹ كما يميز بين الظهار العمد وغير العمد، ويربط وجوب الكفارة بالقدرة المالية للفرد.¹²² هذا المنهج يعكس توجهها أكثر مرونة واعتباراً للظروف الفردية والنية، وهو ما يشكل مخالفة واضحة لموقف الشافعى الذي يربط التنفيذ بالترتيب المحدد دون مرونة في ذلك. بالإضافة إلى أن مخالفة الهراسى لمعتمد المذهب تتمثل في تعديل ترتيب كفارات الظهار والتمييز بين التعمد وعدم التعمد وربط الكفارة بالقدرة والنية. وهذه المخالفات تدل على منهج الهراسى الذى يميل إلى الجمع بين النص الشرعي ومقتضيات الظرف والنية، ما يجعله يقدم قراءة فقهية أكثر مرونة مقارنة بالمعتمد الصارم عند الشافعى.

3.3. استدراكات الهاشمى على علماء المذاهب الأخرى في الكفارات

3.3.1. توقيت قضاء رمضان

يرى الهراسى مستدركاً لقول داود الأصفهانى الظاهري (ت. 884/270) أن قوله تعالى: **(فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)**¹²³ يدل على جواز قضاء الأيام متتابعة أو متفرقة، لأنه ذكر الأيام منكرة، أي لا يقتصر على وقت محدد، ويجوز للقضاء أن يكون على دفعة واحدة أو على مراحل. ويستنتج الهراسى أن تنازع صيام رمضان للشهر لأنفس الصوم الفردي، لذا فإن إفساد يوم من أيام القضاء لا يمنع صوم الأيام المتبقية. يؤكّد على مرونة التوقيت وعدم التقيد بسنة معينة قبل دخول رمضان التالي، مستندًا إلى ظاهر القرآن الكريم. بينما يرى الأصفهانى أن قضاء رمضان واجب على الفور، فإذا تأخر عن صوم اليوم التالي من شوال كان بذلك قد وقع في الإثم. ويستدل في ذلك إلى القياس على أحكام العتق، حيث يجب على المكلف تنفيذ الفرض على الفور ولا يجوز تعويضه بشيء آخر إذا تعذر ذلك، مستدلًا بأن الفرض له نفس الطبيعة ولا يجوز تأجيله إلا لعذر شرعي محدد. يوضح الأصفهانى حرصه على الإلزام الفوري والقطع بالوجوب دون تأخير، مقارنًا ذلك بالنذر.¹²⁴ في هذه المسألة يظهر الهراسى نزعة عقلية واجتهادية في مرونة القضاء وعدم التقيد الزمني الصارم، بينما يركز الأصفهانى على الوجوب

119. الهراسى، /أحكام القرآن، 3، 105/3.

120. الرملى، /نهاية المحتاج، 91/7.

121. الهراسى، /أحكام القرآن، 97/3.

122. الهراسى، /أحكام القرآن، 404/4.

123. البقرة 184/2.

124. الهراسى، /أحكام القرآن، 1/66-67.

الفوري والالتزام بالمقام العملي للنص، ما يعكس فرقاً منهجياً بين الاجتهد التفسيري المرتكز على المقاصد والالتزام الصارم بالتطبيق العملي.

3.3.2. قضاء الصيام للمجنون

يناقش إلكيا الهراسي مسألة قضاء الصيام لمن بلغ أو أفاق من الجنون بعد مضي شهر رمضان، معتمداً في تحليله على الآية الكريمة: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمُ الشَّهْرَ فَأَيَصُّمُهُ)،¹²⁵ مستدركاً وجهات نظر كبار العلماء من المذاهب الأخرى مثل الإمام مالك (ت. 795/179). حيث يرى الهراسي أن كلمة "شهد" في الآية يمكن أن تفهم بمعنى العلم والإدراك، أي أن المكلف يجب أن يكون قد أفاق وتمكن من فهم التكليف، فإن كان الشخص قد أفاق بعد انتهاء رمضان، فلا يلزمته القضاء. ويستند الهراسي في ذلك إلى قاعدة الشافعية بأن الصغر والجنون يخرجان عن التكليف، فالملتف هو من بلغ وقدر على فهم الحكم. ويشير الهراسي إلى أن هذه الرؤية تتوافق مع الغرض من الكفاررة، وهو أداء العبادة وفق القدرة والنية، ولا يمكن حمل النص على من لم يكن مكلفاً آنذاك، وفي المقابل، يرى الإمام مالك أن كلمة "شهد" تعني أدرك، كما يُقال: "شهد زمان النبي"، أي أدركه زمنياً. وبناءً على هذا المعنى، فإن المجنون الذي أفاق بعد مضي رمضان يكون قد أدرك الشهر، وبالتالي يلزمته قضاء الصيام.¹²⁶ وبين هذا التفسير أن الإمام مالك يرکز على الإدراك الزمني للحدث، وليس على القدرة العقلية أو التكليف الفعلي في الوقت ذاته، وهو ما يختلف مع منهج الهراسي الذي يربط التكليف بالقدرة على الفعل.

ويشير الهراسي أيضاً إلى صعوبة التمييز بين الصغر والجنون، فهما كلاهما ينافي التكليف، كما أن أسماء الأمراض أو الحالات العقلية لم تذكر صراحة في القرآن، لذلك يظل التكليف مشروطاً بالقدرة العقلية والفعالية للفاعل.¹²⁷ ويبين هذا المنهج دقة الهراسي في التعامل مع النصوص الشرعية، إذ يربط الكفاررة بالقدرة والإدراك، وهو ما يجعله أكثر مرونة وواقعية من بعض التفسيرات الأخرى.

3.3.3. الإذام دية القتل الخطأ

نص القرآن الكريم على وجوب الدية في القتل الخطأ بقوله تعالى: (وَبِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)،¹²⁸ غير أن الآية لم تحدد جهة تحملها، هل تقع على القاتل نفسه أم على عاقلته؟ فجاء البيان من السنة ليقر أن الدية تقع على العاقلة. وقد نبه الهراسي إلى أن هذا الحكم على خلاف القیاس في باب الغرامات وضمان المخلفات، إذ الأصل أن يتحمل المباشر للجريمة تبعتها المالية. إلا أن الشريعة أوجبت على العاقلة الدية لا تغليظاً عليهم، ولا حملاً لوزر القاتل، بل من باب المواساة المحسنة.¹²⁹ أما أبو حنيفة (ت. 150/767) والجصاص (ت. 370/981) فقد اعتبرا أن مناط الحكم هو "النصرة"، ومن ثم جعلا الدية في القتل الخطأ على أهل الديوان،¹³⁰ بحكم أن النصرة بينهم قائمة، ورأيا أن ما يترتب على القرابة في هذا الباب ليس إلا فرعاً عن النصرة العامة. وقد أضافا أن هذه النصرة لازمة لا تزول، بخلاف نصرة الزوج لزوجته أو نصرة المؤمنين بعضهم البعض، فإنها لا تستلزم تحمل العقل.¹³¹

¹²⁵ البقرة/185.

¹²⁶ الهراسي،/أحكام القرآن، 65-64/1.

¹²⁷ الهراسي،/أحكام القرآن، 65/1.

¹²⁸ النساء/92/4.

¹²⁹ الهراسي،/أحكام القرآن، 480/2.

¹³⁰ الجصاص،/أحكام القرآن، 225/2؛ الهراسي،/أحكام القرآن، 480/2.

¹³¹ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (دار البشائر الإسلامية - دار السراج، 1431)، 348/5.

وقد استدرك الهراسي على هذا المسلك، مبيناً أن العلة المعتبرة شرعاً ليست "النصرة" على إطلاقها، وإنما النصرة القائمة على رابطة القرابة والعصبة. فالزوج وإن كان ينصر زوجته، والمؤمنون ينصر بعضهم بعضاً، إلا أن ذلك لا يجعلهم من أهل التحمل في الدية. فالشرع قد أثبت التحمل في نصرة الأقارب خاصة، فلا يجوز إلغاء وصف القرابة والإكفاء بمطلق النصرة.¹³²

هذا الخلاف يُيرز مسألة أصولية دقيقة تتعلق بتحديد المناط في خطاب الشارع: أبو حنيفة والجصاص اعتمدَا على مناط النصرة، فجعل التحمل مبنياً على رابطة القرابة والولاية العامة، فكان أهل الديوان هم المخاطبون بالتحمل. بينما الهراسي التزم بظاهر ما دلت عليه السنة من تخصيص العاقلة، واعتبر أن مناط الحكم هو رابطة القرابة، لا مجرد النصرة، إذ القرابة وعصبة النسب هي المعنى المنضبط الذي اعتبره الشرع. وهكذا يظهر أن استدرك الهراسي على أبي حنيفة والجصاص ينبع من اختلاف جوهري في ضبط العلة الشرعية: أهي النصرة على وجه العموم، أم النصرة الخاصة القائمة على القرابة؟ وباختلاف المناط يتترتب اختلاف في الجهة التي تحمل الدية، وما يستتبعه ذلك من آثار عملية في المجتمع.

3.3.4. كفارة اليمين الغموس

تناول الهراسي اعتراض إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت. 896/282) على الشافعي في حكم اليمين الغموس. فقد نقل إسماعيل عن الشافعي قوله: إن من تعمد الكذب في يمينه لزمه الكفارة مع الإثم، مستنداً في ذلك إلى قوله ﷺ: «فَلِيأْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكُفُّ عَنْ يَمِينِهِ»،¹³³ وإلى قوله تعالى: «وَلَا يَأْتُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ»،¹³⁴ وقوله سبحانه: «وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقُولِ وَرُورًا».¹³⁵ غير أن إسماعيل رأى أن هذه النصوص إنما وردت فيما حلف على فعل مستقبل ثم حثت فيه، لا فيما أخبر عن أمر ماضٍ على خلاف الحقيقة، فال الأول لم يكن كاذباً حال حلفه، بينما الثاني قد تعمد الكذب من الأصل، ومن هنا عد قياس الشافعي بين الصورتين فاسد الاعتبار.¹³⁶

وقد استدرك الهراسي على إسماعيل المالكي في هذا الموضع، مبيناً أن الشافعي لم يقصد الممانعة اللغوية بين اليمين على الماضي واليمين على المستقبل، وإنما أراد تغير قاعدة عامة مفادها أن الكفارة لا تجب لذات الفعل المحلوف عليه – سواء كان واجباً أو مباحاً – وإنما تجب بسبب اتصاف اليمين بصفة الحث وما تضمنته من جنائية وخيانة، وهذه العلة موجودة في اليمين الغموس كما هي موجودة في اليمين على المستقبل. وبناءً عليه، فإن التفريق بين الصورتين لا يقوم على أساس متين، والقول بعدم لزوم الكفارة في اليمين الغموس يُعد قصوراً في الفهم وخللاً في الاستدلال. وللهذا لم يتناهى الهراسي في نقهـة، بل اشتـد في الإنكار على إسماعيل، ورأـي أن من لم يفـقـه مقاصـد الشافـعي في استدلالـاته فليس من الرأـي أن يتصـدر للرد عليه أو يتكلـف التـأـليف في هذا الـباب.¹³⁷

ينعكس هذا الخلاف على حكم اليمين الغموس في الواقع العملي: فعلى مذهب إسماعيل، لا كفارة فيها، بل يقتصر الحكم على الإثم، لأن مناط التكليف غير متحقق.

¹³² الهراسي، حکام القرآن، 2/480.

¹³³ مسلم، صحيح مسلم، "الأيمان"، رقم الحديث: 1650.

¹³⁴ النور 22/24.

¹³⁵ المجادلة 2/58.

¹³⁶ أبو إسحاق إسماعيل القاضي، حکام القرآن، تحقيق عامر حسن صبرى (بيروت: دار ابن حزم، 1426هـ)، 179.

¹³⁷ الهراسي، حکام القرآن، 3/92-93.

¹³⁸ الهراسي، حکام القرآن، 3/94.

أما على مذهب الشافعي، فتجب فيها الكفارة مع الإثم، وهو ما يجسد البعد الضروري والردعى في الشريعة، من خلال تحويل المكافف تتبعه مادية إضافة إلى التبعية الأخلاقية. ومن ثم يظهر أن استدراك الهراسي على إسماعيل لم يكن مجرد رد جلي، بل تأسيس لمقصد تشريعي أعمق، وهو أن الكفارة شرعاً جبراً للذمة وصيانته لحرمة اليمين، دون التفريق بين كونها منسبة على الماضي أو المستقبل.

3.3.5. كفارة صيد المحرم

تناول الهراسي مسألة كفارة صيد المحرم مستدركاً على بعض الأئمة في تفسير قوله تعالى: (فَجَرَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ الْعَمَّ).¹³⁸ وقد دار الخلاف حول المراد بـ"المثل". فابن عباس رضي الله عنهما يرى أن "المثل" يراد به ما يشابه الصيد في الخلقة، فمثلاً في الطبيعة يكون الجزاء شامة، وفي النعامة يكون الجزاء بدنة. وهذا التفسير هو ما اتبناه الإمام الشافعي في كل ما له نظير من الأنعم، أما ما لا نظير له كالطيور الصغيرة والعصافير ونحوها، فإن الجزاء فيه يُقدر بالقيمة.¹³⁹ وفي مقابل ذلك، ذهب الإمام أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف إلى أن المراد بـ"المثل" هو القيمة المالية للصيد، ففقوم الصيد دراهم، ثم تصرف هذه القيمة في شراء هدي أو في طعام يوزع على المساكين، بحيث يعطى كل مسكين نصف صاع، أو يُخier المكافف بأن يصوم عن كل نصف صاع يوماً.¹⁴⁰

وقد وجه استدراك الهراسي على أبي حنيفة تحديداً، إذ بين أن مقصود النص القرآني من "المثل" ليس القيمة، وإنما النظير المشابه للصيد في هيئته وصورته من بهيمة الأنعم، وبهذا يكون الذي يُقدر بالقيمة هو "المثل" لا عين الصيد المقتول. وقد استند كل فريق في تقرير مذهبه إلى أدلة متفرقة،¹⁴¹ غير أن المقام لا يتسع لعرضها تفصيلاً.

يُظهر هذا الخلاف اختلافاً في منهج التعامل مع النصوص: فمذهب الشافعي والهراسي يندرج تحت قاعدة "اعتبار الظاهر اللغوي"، إذ حمل لفظ "المثل" على معناه الحقيقي المتبادر وهو المشابهة في الخلقة. أما مذهب أبي حنيفة فيتمثل منهجه بميل إلى المعنى المقاصدي والاعتباري، حيث رأى أن تحقيق الجزاء لا يتوقف على النظير بعينه، بل المقصود هو التعويض المالي الذي يمكن أن يتخذ صورة الهدي أو الإطعام. وهكذا يتبيّن أن استدراك الهراسي على أبي حنيفة لم يكن مجرد نقاش لغوي، بل يكشف عن تباين في المناهج التفسيرية والأصولية، وانعكاس ذلك على تنوع الأحكام العملية التي تُعنى بتنظيم حياة المكافف في النسك.

3.3.6. صيد المحرم للسباع

ذهب أبو حنيفة إلى التمسك بعموم النهي عن الصيد، فرأى أن قتل المحرم للتمر والفهد وسائر السباع العاديّة يوجب الجزاء، حتى وإن لم يصدر منها ضيال مباشر. واستند في ذلك إلى أن ورود لفظ "العقور" في النص النبوى يدل على أن مناط الحكم

.138 المادة 95/5.

.139 أبو يحيى زكريا الأنصارى، أنسى المطالب فى شرح روض الطالب (المطبعة الميمنية، 1313)، 1/518.

.140 أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الحجة على أهل المبنية (بيروت: عالم الكتب، 1403)، 1/79/2؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسط (مصر: مطبعة السعادة، د.ت)، 4/83-82؛ الهراسي، أحكام القرآن، 109/3.

.141 الهراسي، أحكام القرآن، 3/109-113.

ليس فعل العقر بخصوصه، وإنما كونه موصوفاً بالعدوان والاقتراس، وهو ما يكفي لإيجاب الجزاء عنده.¹⁴²

في المقابل، يبين الشافعي أن لا ضمان على المحرم إذا قتل سبعاً عادياً بطبعه، لأن وصف "العور" قائم مقام إظهار العقر بالفعل، فمجرد اتصف الحيوان بالضراوة يعني عن اشتراط وقوع العدوان منه. ومن هنا جاء استدراك الهراسي على أبي حنيفة، حيث بين أن قتل المُحرّم للسباع لا يوجب الجزاء، سواء وقع الصيال منها أم لم يقع، وأن وجود صفة الضراوة يكفي لجواز قتلها. وقد استدل على ذلك بما رواه أبو داود عن ابن عباس وأبن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس يقتلهن المحرّم في الحل والحرم: الحية، والعقرب، والغراب، والفار، والكلب العور». وهذا الحديث يدل بوضوح على أن الشرع جعل الضراوة وصفاً ملازماً لبعض الأجناس، بحيث لا يتشرط تحقق العدوان بالفعل للحكم بالإباحة.

ويكشف هذا الخلاف عن تباين في تقيير العلة: فأبو حنيفة جعل مناط الحكم هو فعل الصيال الظاهر، بينما رأى الشافعي والهراسي أن الضراوة الكامنة في طبع الحيوان تقول مقام الصيال الفعلى. ومن هنا يظهر البعد الأصولي في تفسير النصوص، إذ دار الخلاف حول ما إذا كان لفظ "العور" يُحمل على فعله (العقر) أم على وصفه (الضراوة).

أما من الناحية التطبيقية، فإن المذهب الحنفي يوجب الجزاء على المحرم إذا قتل سبعاً لم يبدأ بالعدوان، محافظةً على عموم النهي القرآني عن الصيد.¹⁴⁴ في حين أن المذهب الشافعي يعفيه من الضمان مطلقاً، مراعاةً للبعد الوقائي المتمثل في دفع الضرر المتوقع.¹⁴⁵ وبذلك يتضح أن استدراك الهراسي مبني على اختلاف جوهري في تحديد مناط الحكم، بين من يقيده بالفعل العارض، ومن يوسعه ليشمل الوصف الملائم للطبع.

الخاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن منهج الإمام إلكيا الهراسي في تفسير القرآن الكريم، وخصوصاً فيما يتعلق بالكافارات، يمثل نموذجاً فريداً للتوازن بين النقل والاجتهاد، بين الدقة العلمية والمرونة التطبيقية، وبين النصوص الشرعية والظروف الواقعية. فقد اعتمد الهراسي على ترتيب مأثور دقيق في تفسيره، إذ بدأ بتفسير القرآن بالقرآن، ثم استند إلى السنة النبوية، ثم أقوال الصحابة والتلابعين، متى دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يضعف عن اللجوء إلى الاجتهاد المستثير بالمعرفة الشرعية واللغة والنحو، وهو منهج يضمن فهماً صحيحاً للنصوص بعيداً عن التقدير الشخصي المجرد أو الانحراف عن مقاصد الشريعة.

وأظهرت الدراسة أن الهراسي، رغم تمسكه بمذهب الشافعي، لم يكن متصلباً أو مقيداً بالمعتمد التقليدي، بل أبدى قدرة على معارضه بعض مواضع الشافعية عندما رأى أن هناك تأويلاً أدق أو استدلالاً أقوى، مستندًا في ذلك إلى أدلة معتبرة ومرجعية علمية رصينة. وهذا الأمر يوضح تجرده وموضوعيته، إذ كان معيار الحكم لديه هو الصواب والبرهان الشرعي، لا مجرد التقليد الأعمى أو التعصب المذهبي. كما بينت دراسة استدراكاته على علماء المذاهب الأخرى، من مثل أبو حنيفة والجصاص

¹⁴² الجصاص، أحكام القرآن، 2/587؛ السرخسي، المبسوط، 4/90؛ الهراسي، أحكام القرآن، 3/104-106.

¹⁴³ الهراسي، أحكام القرآن، 3/105؛ سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بليي (دار الرسالة العالمية، 1430)، "المناسك"، 39 (رقم الحديث: 1847).

¹⁴⁴ السرخسي، المبسوط، 4/90.

¹⁴⁵ أبو اسحاق إبراهيم بن علي التشيرازي، المنهب في فقه الإمام الشافعي (دار الكتب العلمية، د.ت.)، 1/388.

والمالكية، أن الهراسي لا يكتفي بالرد الجدلية، بل يسعى إلى تحديد المقصود التشعري الأعمق، وتحقيق الغرض من الكفارات وفق مقاصد الشريعة وروحها، مع مراعاة القدرة والنية والبيان الواقعى للفاعل.

وقد يبرز هذا المنهج بشكل واضح في تفسيره لمسائل كفارات الإفطار العمد، وقضاء الصيام للمجنون، وكفارة اليمين الغموس، وكفارة صيد المحرم، وكفاره الظهور، حيث اتسمت تحليلاته بالعمق والدقة، كما بينت أن استدراكاته لم تكن مجرد مراجعة لفقهاء الآخرين، بل توسيع لأحكام الله تعالى وربطها بالظروف الواقعية للعباد، بحيث تتحقق الغرض الرباني من التشريع، سواء في الردع الزجري أو في التعويض الأخلاقي والمادي. كما أظهر الهراسي من خلال هذه الاستدراكات حرصه على ضبط العلة الشرعية، وفهم المناطق الذي بني عليه الحكم، وهو ما يميز منهجه في الفقه عن غيره من المفسرين التقليديين، ويجعله قادرًا على الجمع بين ثوابت النصوص ومرنونة التطبيق وفق مقتضيات الواقع والقدرة الفردية.

إن دراسة منهجه الهراسي في كتابه "أحكام القرآن" تكشف عن مزج متقن بين العلوم الشرعية المتعددة، من فقه وأصول وعقيدة وبلاحة ولغة، مما يجعل تفسيره موسوعياً غنياً بالمضامين، يمكن من خلاله الوصول إلى فهم متكامل للنصوص، واستخلاص الأحكام الشرعية بشكل متوازن، كما يعكس حرصه على الإحاطة بالمذاهب الأخرى دون التقرير في ثوابته المذهبية. كما أن أسلوبه اللغوي السلس والرصين، وإنقاذه للقراءات الصحيحة، واهتمامه بتوضيح الدلالات الدقيقة للآيات، يجعل قراءاته للنص القرآني واضحة وسهلة الإدراك، مع مراعاة السياق التاريخي والتربوي، وضبط العلاقة بين النص الشرعي والتطبيق العملي في حياة المسلمين.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن منهجه الهراسي في تفسير الكفارات ليس مجرد تفسير فقهي جامد، بل هو نموذج متكامل للتفسير الاجتهادي المبني على الدليل، يجمع بين الصرامة العلمية والمرنونة التطبيقية، وبين التحليل النصي والتمحيص الفقهي، وبين احترام التقليد ومراجعة الاجتهادات الأخرى. وهذا ما يجعل تفسيره مرجعاً قيماً للباحثين في الفقه المقارن، ونافذة لفهم تطبيقات الأحكام الشرعية في الواقع، ودرساً عملياً في الجمع بين النصوص الشرعية وروح الشريعة وغاية التشريع، بما يحقق التوازن بين الحق والواجب والمرنونة الشرعية في آن واحد.

Finansman / Funding:

This research received no external funding. / Bu araştırma herhangi bir dış fon almamıştır.

Çıkar Çatışması / Conflicts of Interest:

The author declare no conflict of interest. / Yazar, herhangi bir çıkar çatışması olmadığını beyan eder.

المصادر والمراجع

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. *أحكام القرآن*. تحقيق محمد عبد القادر عطا. 4 مجلدات. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق إحسان عباس. 7 مجلدات. بيروت: دار صادر، 1900.
- ابن عجيبة، أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدى. *البحر المديد في تفسير القرآن المجيد*. تحقيق أحمد عبد الله القرشى رسلان. 7 مجلدات. القاهرة/ بيروت: الدكتور حسن عباس زكي/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1419.
- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن. *تبين كذب المقرئ فيما نسب إلى الأشعرى*. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1404.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد. *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون. 6 مجلدات. بيروت: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1389.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق سامي بن محمد السلامة. 8 مجلد. الرياض- السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. *طبقات الشافعيين*. تحقيق أنور الباز. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، 2004.
- ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الرويقي الإفريقي. *لسان العرب*. 15 مجلد. بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414.
- أبو جعيب، د سعدى. *القاموس الفقهي (لغة واصطلاح)*. دمشق- سوريا: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بالي. 7 مجلدات. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى. *المعجزة الكبرى القرآن*. دار الفكر العربي، د.ت.
- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن المصنف لайн أبي شيبة. تحقيق سعد بن ناصر الشثري. 25 مجلد. الرياض- السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436.
- إسماعيل القاضي، أبو إسحاق. *أحكام القرآن*. تحقيق عامر حسن صبرى. بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1426.
- الأنصاري، أبو يحيى زكرياء. *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. 4 مجلدات. المطبعة الميمنية، 1313.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. *صحيح البخاري*. تحقيق د. مصطفى ديب البغا. 7 مجلدات. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، 1414.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. *سنن الترمذى*. تحقيق وإبراهيم عطوة عوض. 5 مجلدات. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية، 1395.
- الجصاص، أبو بكر الرازى. *شرح مختصر الطحاوى*. دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى، 1431.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازى. *أحكام القرآن*. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين. 3 مجلدات. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415.
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. المتنظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. 19 مجلد. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1412.
- الحميري، شوان بن سعيد. *شمس العلوم ونواء كلام العرب من الكلم*. تحقيق د حسین بن عبد الله العمري وأخرون. 12 مجلد. بيروت-لبنان-دمشق- سوريا: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، 1420.
- الحنفى، عبد الحى بن أحمد بن العمام. *شنرات الذهب فى أخبار من ذهب*. تحقيق محمود الأرناؤوط. 11 مجلد. دمشق- بيروت: دار ابن كثير، الطبعة الأولى، 1406.
- الخطيب الشربى، شمس الدين محمد بن محمد. *معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج*. تحقيق على محمد معوض، عادل احمد عبد الموجود. 6 مجلدات. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415.
- الذهبى، الدكتور محمد السيد حسين. *التفسير والمفسرون*. 3 مجلدات. القاهرة: مكتبة وهبة، د.ت.
- الذهبى، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان. *سير أعلام النبلاء*. 18 مجلد. القاهرة- مصر: دار الحديث، 1427.
- الرازى، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي. *المحصول*. تحقيق طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418.
- الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. *مختار الصحاح*. تحقيق يوسف الشيخ محمد. بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، الطبعة الخامسة، 1420.

- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. 8 مجلدات. بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من حواهن القاموس. 40 مجلد. الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1385.
- الزرتشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. البرهان في علوم القرآن. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. 4 مجلدات. بيروت: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشريكه/ دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1376.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. الأعلام. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد. أساس البلاغة. تحقيق محمد باسل عيون السود. مجلدين. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419.
- السيكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الطول. 10 مجلدات. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة، د.ت.
- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن. الحجة على أهل المدينة. 4 مجلدات. بيروت: عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1403.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي. المذهب في فقه الإمام الشافعى. 3 مجلدات. دار الكتب العلمية، د.ت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 2003.
- الصابوني، محمد علي. روانة البيان تفسير آيات الأحكام. مجلدين. دمشق- بيروت: مكتبة الغزالي- مؤسسة مناهل العرفان، الطبعة الثالثة، 1400.
- الصابوني، محمد علي. صفة التفاسير. القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1417.
- الصريفيني، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزرق. المنتخب من كتاب «السياق لتاريخ نيسابور». تحقيق محمد كاظم المحمودي. قم: جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، 1403.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أبيوب. مسنن الشافعيين. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 4 مجلدات. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984.
- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركى. 26 مجلد. القاهرة- مصر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422.
- الطفوфи، نجم الدين سليمان بن عبد القوى بن الكربل. شرح مختصر الروضة. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركى. 3 مجلدات. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407.
- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. مجلدين. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. شرح تتفيج الفضول. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، 1393.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أقطيش. 10 مجلدات. القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1384.
- الكرمانى، أبو القاسم محمود بن حمزة. لباب التفاسير، د.ت.
- الكتفى، أبو البقاء أبواب بن موسى الحسيني القرمي. الكلمات معجم في المصطلحات والفروع اللغوية. تحقيق عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد. أدب القاضي. تحقيق محبي هلال السرحان. مجلدين. بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391.
- المناوي، عبد الرؤوف بن. التوفيق على مهمات التعريف. تحقيق د عبد الحميد صالح حمدان. القاهرة- مصر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1410.
- الهراسى، إلكبا على بن محمد بن علي أبو الحسن الطبرى. أحكام القرآن للكبا الهراسى. تحقيق موسى محمد علي وعزبة عبد عطية. 4 مجلدات. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1405.
- سيوط ابن الجوزي، شمس الدين أبو المظفر. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. تحقيق إبراهيم الزبيق. 23 مجلد. دمشق- سوريا: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1434.
- عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: دار الكتب المصرية- دار الحديث، 1364.

محمد رشيد رضا. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). 12 مجلد. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
مسلم، أبو الحسين بن الحاج القشيري. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. 5 مجلدات. القاهرة:
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374.

